




طبقاً للقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٧ والقرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ تم الموافقة على تعديل بعض مواد لائحة المشتريات للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

مسلسل	المادة	رقم الصفحة	الإجراء المتخذ في المادة
١	٢/٢	٢	تم تعديل فقرة
٢	٢٢	١٦	تم تعديل فقرة
٣	٢٩	٢١	تم تعديل فقرة
٤	٣١	٢١	تم تعديل فقرة
٥	٤٥	٢٨	تم اضافة فقرة اخيرة
٦	٥٧	٣٤	تم اضافة فقرة اخيرة
٧	٢/٦٢	٣٦	تم تعديل نص المادة
٨	٧٧	٤٣	تم اضافة فقرة اخيرة





الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي
(ش.م.ق.)

جميع الشركات التابعة

خطابكم رقم: ----

خطابنا رقم: 8657-IS-1

التاريخ: ٢٠١٧/٠٧/٠٩

مرفقات:

السادة/ جميع الشركات التابعة

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع: لائحة العقود والمشتريات الموحدة

نتشرف بأن نرفق طيه نسخة من لائحة العقود والمشتريات الموحدة

برجاء التكرم بالأطلاع واتخاذ اللازم نحو العمل بمقتضى هذه اللائحة وذلك بعد العرض على

مجلس إدارة شركاتكم الموقرة للأعتماد .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية ،،

رئيس مجلس الإدارة

محمود

مهندس / ممدوح رسنان

إعداد أخصائي / منال صلاح
مراجعة المحاسب / تامر الحديدى
كتاب الخطاب : نجوى توفيق

العنوان : كورنيش النيل - الساحل - محطة مياه روض الفرج - القاهرة
تلفون: ٠٢/٢٤٥٨٣٥٩٦ - ٠٢/٢٤٥٨٣٨٤ فاكس: ٠٢/٢٤٥٨٣٨٤

Email: hcww@hcww.com.eg



الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي
(ش.م.ق.م)

لائحة العقود والمشتريات الموحدة
للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي
وشركتها التابعة



٢٠١٧

مراجعة :

محاسب / تامر أسعد الحديدي

مدير المتابعة المالية

محاسب / ابراهيم حسن

مدير عام المتابعة المالية

محاسب / محسن عبد الجيد

مدير عام العقود والمشتريات

محاسب / أحمد فؤاد حسن

المستشار القانوني للشركة القابضة - نائب رئيس مجلس الدولة
الاستاذ المستشار / احمد هجرس

رئيس القطاع المالي والتجاري

الاستاذ الدكتور / محمد هشام عفيفي



سابط بن عبد الله



فهرس المحتويات

٢	الباب الأول" أحكام عامة ".....
٩	الباب الثاني الشراء والتکلیف بالأعمال.....
٩	-الفصل الأول المناقصة العامة
١٧	- الفصل الثاني تشكيل لجنة فتح المظاريف وإجراءاتها.....
١٩	- الفصل الثالث تشكيل و اختصاصات لجنة الدراسة والتوصية(البت) وإجراءاتها.....
٢٢	- الفصل الرابع المناقصة المحدودة
٢٣	- الفصل الخامس الممارسة العامة
٢٥	-الفصل السادس الممارسة المحدودة.....
٢٦	- الفصل السابع المناقصة المحلية.....
٢٧	- الفصل الثامن الممارسة المحلية.....
٢٨	-الفصل التاسع الاتفاق المباشر
٢٩	الباب الثالث التأمينات
٣١	الباب الرابع العقود.....
٣٥	الباب الخامس إجراءات استلام المهام والأعمال.....
٣٩	الباب السادس شراء وإستئجار الأصول العقارات والمعدات ووسائل النقل.....
٤٢	الباب السابع بيع الأصول والمهام المستقى عنها والخردة.....



الباب الأول

”أحكام عامة“

مادة (١) سريان الملائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة المشتريات وجميع أعمال الشراء ومقابلات الأعمال والنقل وتلقي الخدمات والأعمال الفنية والإستشارية وشراء وبيع وتأجير وإستئجار العقارات والمنقولات والمعدات، ويقصد بالعبارات الآتية الواردة باللائحة المعاني الموضحة قرین كل منها:-

الشركة : شركات مياه الشرب والصرف الصحي التابعة

الشركة القابضة : الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي / الشركات التابعة

السلطة المختصة : رئيس مجلس الإدارة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي / رؤساء

مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين للشركات التابعة

المتعاقد : أي شخص طبيعي أو إعتباري يتعاقد مع الشركة القابضة وأي من شركاتها التابعة .

مادة (٢) سلطة التنفيذ والإختصاصات.

١ / ٢ مجلس إدارة الشركة هو المنوط به وضع ومراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة، فضلاً عن السلطات المُخولة

له بموجب هذه اللائحة والتي يجوز له أن يفوض أيها من إختصاصاته لرئيس

مجلس الإدارة أولى عضو من أعضاء المجلس أو من العاملين بالشركة حسب سلطات إعتماد البت

الواردة بهذه اللائحة.

٢ / ٢ لمجلس الإدارة الحق في اعتماد تعديل أيها من أحكام هذه اللائحة وكذا يختص بالموضوعات التي لم

يرد بشأنها نص خاص في هذه اللائحة وذلك حسب ظروف ومتطلبات العمل.

مادة (٣) تجزئة العقود

لا يجوز اللجوء إلى تجزئه محل العقود التي تحكمها هذه اللائحة بقصد تقاضي الشروط والقواعد والإجراءات

والسلطات المنصوص عليها بال المادة ١١ وغيرها ذلك من الضوابط والضمانات المنصوص عليها باللائحة.



مادة (٤) حظر التعامل مع العاملين

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو الاقارب من الدرجة الأولى التقدم بالذات أوالواسطة بعطاءات وعروض لتوريد مهام أو القيام بأعمال أو تأجير ممتلكاتهم أو منقولاتهم للشركة، كما لا يجوز لهم شراء أو استئجار مهام أو عقارات من الشركة أو بيعها أو تأجيرها لها سواء بالذات أو بالواسطة.

مادة (٥) أحكام اللائحة جزء من شروط التعاقد

يجب النص في شروط العطاءات والتعاقدات على أن تُعتبر أحكام هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها ومكملة لها.

مادة (٦) التعاقد في حدود الاحتياجات

١ / ٦ يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل على أساس دراسات واقعية وموضوعية تحددها وتعتمد其ها الإدارة المختصة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الإستهلاك ومقررات الصرف.

ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة تفي بالغرض.

٢ / ٦ يجب أن يكون التعاقد على آية توريدات أو أعمال أو خدمات للشركة في إطار خطة المشتريات أو الأعمال الواردة ضمن الموازنة التقديرية المعتمدة لها من الجمعية العامة للشركة، باستثناء حالات الضرورة وبعد العرض على السلطة المختصة.

٣ / ٦ يجوز للشركة القابضة والشركات التابعة لها التعاقد فيما بينها بطريق الإتفاق المباشر بشرط مناسبه السعر لاسعار السوق مع جواز الإعفاء من تقديم التأمين الابتدائي كما يجوز لأي من هذه الشركات أن تتوب عن بعضها البعض في مباشرة إجراءات التعاقد عن الأعمال والمشتريات والخدمات.

٤ / ٦ استثناء من الأصل العام يجوز للشركة القابضة والشركات التابعة فيما بينها شراء أي أصناف راكدة مستغنی عنها أو معروضة للبيع بالمزاد بالأسعار الدفترية مضاف إليها ١٠ % كمصاريف إدارية أو المعروضة بالمزاد بالقيمة التقديرية والتي يتم تحديدها من قبل الشركة التي تعلن عن المزاد واللجنة العليا للمزاد بالشركة القابضة.



مادة (٦) إعلان أسباب القرارات

تُنشر أسباب القرارات الخاصة بقبول أو إستبعاد العطاءات وكذا إرساء المناقصات والممارسات والمزايدات بالمضاريف المغلقة في لوحة إعلانات تخصص لهذا الغرض ويحدد رئيس القطاع المختص لها مكاناً ظاهراً للكافة، كما يتم إخطار مقدمي العطاءات بخطابات موصى عليها بعلم الوصول ويجوز أن يكون الإخطار بغير ذلك من وسائل الإتصال (الفاكس / البريد الإلكتروني) المحدد من قبل صاحب العطاء أو التسليم باليد مقابل التوقيع على إيصال بالإسلام ولا يسري ذلك على العطاء الوحيد .

ويجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات خلال ٧ أيام عمل من تاريخ الإعلان ويجوز في حالات الضرورة تقصير هذه المدة بعد موافقة السلطة المختصة.

مادة (٧) سجل الموردين والمقاولين والإستشاريين

١ / ٨ تقوم الشركة بإعداد سجل للموردين والمقاولين والإستشاريين ومقدمي الخدمات ويتم تحديثها بالإضافة أو الحذف، كما يتم إستبعاد المحظور التعامل معهم بقرار مُسبّب، ويتم إعتماد السجلات وقرارات الإستبعاد من السلطة المختصة بالشركة، وتوضع هذه السجلات تحت تصرف لجان البت في المناقصات والممارسات والمزايدات للعمل بموجتها.

السجلات والنماذج التي يجب على إدارة المشتريات بالشركة أن تمسكها.

سجل (١) مشتريات لقيد الموردين .

سجل (٢) مشتريات لقيد المقاولين .

سجل (٣) مشتريات لقيد الإستشاريين .

سجل (٤) مشتريات لقيد الممنوعين من التعامل.

سجل (٥) مشتريات لقيد العينات الواردة.

سجل (٦) مشتريات لقيد المناقصات والممارسات والأوامر المباشرة

سجل (٧) مجموعة نماذج خاصة بالإدارة.



٢ / ٨ القيد في سجلات المقاولين والموردين والإستشاريين.

تلتقي الإدارة المختصة بالمشتريات أو التعاقدات حسب الأحوال طلبات ومستندات القيد في سجلات المقاولين والموردين والإستشاريين وتقوم بمراجعة عرضها على اللجنة المختصة لإصدار قرار في شأنها بالقيد أو الرفض وفقاً لقدراتهم الفنية والمالية، مع مراعاة أحكام قانون الإتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء ولائحته التنفيذية وأية قوانين أخرى في هذا الشأن وتحدد المستندات التي تقدم للاطلاع أو التي تحتفظ بها الشركة في الإعلان الذي تصدره وبما تتطلبه بيانات سجلات القيد.

٣ / ٨ لجان فحص وتقدير المقاولين والموردين والإستشاريين.

يشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة دائمة لفحص وتقدير المقاولين والموردين والإستشاريين يمثل فيها الإدارات الفنية والهندسية والشئون القانونية والمالية والعقود أو المشتريات حسب الأحوال وأي إدارات أخرى تراها السلطة المختصة.

وتختص لجان فحص وتقدير المقاولين والموردين والإستشاريين بالنظر في شطب المقاولين والموردين والإستشاريين المخالفين أو الذين أخلوا بالتزاماتهم التعاقدية على أن تعتمد توصياتها من السلطة المختصة و تقوم الإدارة المعنية بالتعاقدات بعمميم القرار من يقرر شطبهم ووفقاً لطبيعة الأعمال المتعاقد عليها.

٤ / ٨ الشطب من سجلات المقاولين والموردين والإستشاريين.

إذا ثبت أن أحد المقاولين أو الموردين أو الإستشاريين خالف شروط التعاقد مخالفه جسيمة، أو تقدم في عطاءه بمستندات مزورة يجوز لمجلس الإدارة بناءً على تقرير لجنة الفحص المنصوص عليها بالمادة ٣/٨ لرفع اسمه من السجل نهائياً أو لمدة معينة.

٥ / ٨ مراجعة سجلات المقاولين والموردين والإستشاريين.

يتم مراجعة سجل المقاولين وسجل الموردين والإستشاريين بالشركة في الشهر الأخير من السنة المالية ويحذف منه نهائياً أو لفترة معينة كل من صدر في شأنه قرار بذلك خلال السنة، ويتم الإعلان عن فتح باب القيد في السجل في أحدي الصحف اليومية لمرة واحدة أو مرتين عند الإقتضاء خلال الربع الأول من السنة المالية ويجوز عند الضرورة قبول طلبات القيد بالسجل بعد غلق باب التسجيل بعد دراستها وتقديرها من خلال اللجنة الدائمة كذلك الإعلان عن ذلك في أي وقت إذا إقتضت الضرورة ذلك.



٦٩

مادة (٩) طرق الشراء والتكليف بالأعمال

يكون التعاقد على الشراء ومقابلات الأعمال والنقل، وعلى تلقى الخدمات والدراسات الإستشارية والأعمال الفنية بموافقة السلطة المختصة وبأحدى الطرق الآتية:

- (١) المناقصة العامة
- (٢) الممارسة العامة
- (٣) المناقصة المحدودة
- (٤) المناقصة المحلية
- (٥) الممارسة المحدودة
- (٦) الممارسة المحلية
- (٧) الإتفاق المباشر

ولا يجوز في أي حال من الأحوال تحويل المناقصة إلى ممارسة ولا يجوز الجمع بين رئاسه لجان البت وسلطة اعتماد قراراتها.


مادة (١٠) طلب الشراء

لا يجوز إبرام صفقة شراء إلا بناءً على طلب كتابي يقدم من الجهة الطالبة إلى الإدارة المختصة على أن يوضح بهذا الطلب البيانات الآتية:

- (١) التاريخ.
- (٢) الجهة الطالبة.
- (٣) المواصفات الكاملة الدقيقة لكل صنف مطلوب شراؤه.
- (٤) الكمية المطلوبة.
- (٥) الرصيد الموجود بالمخازن في تاريخ تحرير الطلب.
- (٦) متوسط الإستهلاك السنوي من كل صنف.
- (٧) الحد الأدنى والحد الأقصى للمخزون من كل صنف.
- (٨) سعر آخر طلبية أشتري به الصنف وتاريخها.



على أن تستكمل باقي البيانات بمعرفة الإدارة المختصة.





لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصناعي وشراكتها التابعة

مادة (11) سلطات البت والاعتماد المالي

تكون سلطات البت المنصوص عليها حسب النطاق المالي المحدد لكل سلطة كما هو موضح بالجدول الآتي:-

أولاً: الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

المجلس الإداري	رئيس مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة المتفرغ	الموضوع
ما زاد على ذلك	20 مليون جنيه	3 مليون	المناقصة العامة
ما زاد على ذلك	10 مليون جنيه	2 مليون	المناقصة المحدودة أو المحلية
ما زاد على ذلك	20 مليون جنيه	3 مليون	الممارسة العامة
ما زاد على ذلك	10 مليون جنيه	2 مليون	الممارسة المحدودة أو المحلية
15 مليون جنيه لل TORs أو الأعمال أو الخدمات	1.5 مليون جنيه للTORs أو الخدمات	250000 لـ TORs والخدمات	الإنفاق المباشر
500 ألف جنيه للبيع	4 مليون جنيه للأعمال	1 مليون لـ للأعمال	
	100 ألف جنيه للبيع	50000 لـ للبيع	

ثانياً: الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

المجلس الإداري	رئيس مجلس الإدارة	نائب رئيس مجلس الإدارة للشئون المالية أو رئيس القطاع المالي بحسب الأحوال	الموضوع
ما زاد على ذلك	30 مليون جنيه	1.5 مليون جنيه	المناقصة العامة
ما زاد على ذلك	15 مليون جنيه	مليون جنيه	المناقصة المحدودة
ما زاد على ذلك	5 مليون جنيه	نصف مليون جنيه	المناقصة المحلية
ما زاد على ذلك	30 مليون جنيه	1.5 مليون جنيه	الممارسة العامة
ما زاد على ذلك	15 مليون جنيه	مليون جنيه	الممارسة المحدودة
ما زاد على ذلك	5 مليون جنيه	500 الف	الممارسة المحلية
15 مليون جنيه لل TORs أو أو الخدمات	2 مليون جنيه للTORs أو الخدمات	100 الف لـ TORs أو الخدمات	الإنفاق المباشر
30 مليون جنيه للأعمال	5 مليون جنيه للأعمال	150 الف للأعمال	
١٠٠ مليون فلس	٤٠٠ ألف جنيه للبيع	٥٠ ألف للبيع	



لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

ماده (١٢) سلطة إعتماد تشكيل لجان الشراء والتوكيل بالأعمال المحلية أو الخارجية

بالنسبة للمشتريات والتوكيل بالأعمال المحلية والخارجية تختص بدراستها والبت فيها لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة أو من تفوضه.

ماده (١٣) سلطة توقيع العقود والإتفاقيات المحلية والخارجية

للسلطة المختصة أو من تفوضها التوقيع على العقود والإتفاقيات المحلية أو الخارجية.

ماده (١٤) الإستعانة بخدمات بيوت الخبرة المحلية والأجنبية والخبرات الفردية

يجوز للسلطة المختصة الموافقة على الإستعانة بخدمات الجامعات الحكومية و الجهات البحثية التابعة لها و بيوت الخبرة المحلية والأجنبية والخبرات الفردية المتخصصة طبقاً لما يراه مناسباً، وأن يكون التعاقد لأداء هذه الخدمات لفترة محددة على أن يعتمد التعاقد وتحديد الأتعاب من مجلس الإدارة.



الباب الثاني الشراء والتکلیف بالأعمال الفصل الأول: المناقصة العامة

مادة (١٥) المناقصة العامة

المناقصة العامة هي مجموعة من الإجراءات المعلن عنها والتي تسمح للكافة بالاشتراك فيها وتخضع لمبادئ العلانية والمساواة وتكافؤ الفرص، وهي إما داخلية يعلن عنها في جمهورية مصر العربية أو خارجية يعلن عنها في مصر والخارج.

مادة (١٦) إجراءات الطرح

يراعي قبل الطرح الآتي:

- ١ / ١٦ تقسيم المهام والأعمال المطلوبة إلى مجموعات متجانسة.
- ٢ / ١٦ قيام الجهة المختصة بالشركة بإعداد كراسة خاصة بمستندات الطرح يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال المطلوبة تعتمد من مدير عام العقود والمشتريات و تختتم بخاتم الشركة ، تتولى تلك اللجنة وضع قيمة التأمين الابتدائي ، القيمة التقديرية للأعمال موضوع التعاقد وتعتمد من السلطة المختصة.

تشمل الآتي:

- ١ / ٢ / ١٦ المواصفات الفنية وقوائم الأصناف والأعمال على أن تشمل جميع البيانات الفنية الخاصة بالصنف أو بالعمل المطلوب تنفيذه على ألا يتشرط مواصفات خاصة بمنتج معين عدا قطع الغيار ويجوز تحديد بلد المنشأ.

٢ / ٢ / ١٦ في حالة الطرح على أساس طلب عينات ينص على بيانات العينة كاملة عند الطرح.

٣ / ٢ / ١٦ مدة سريان / صلاحية العرض المقدم.

٤ / ٢ / ١٦ التأمين الابتدائي ونسبة التأمين النهائي ونسبة ضمان الأعمال أو التشغيل في حال الحاجة لذلك.

٥ / ٢ / ١٦ شروط التفتيش والإشراف على التنفيذ وشروط الإسلام وفترة الضمان.

٦ / ٢ / ١٦ مكان وتاريخ فتح المظاريف محدداً باليوم والساعة وكذلك موعد جلسة الاستفسارات في حال الحاجة لذلك مع مراعاة أن تكون قبل موعد جلسة فتح المظاريف بوقت كافٍ.

٧ / ٢ / ١٦ سعر النسخة الواحدة من كراسة الشروط والمواصفات.





مادة (١٧) النشر

يتم الإعلان عن المناقصة العامة في الوقت المناسب مرتين في صحيفة يومية أو مرة واحدة في صحفتين يوميتين واسعى الإنتشار ويجوز علاوة على ما تقدم النشر في غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الإنتشار إذا كانت طبيعة العملية تستدعي ذلك، ويتم النشر عن المناقصات الخارجية في مصر والخارج باللغتين العربية والإنجليزية ويطلب من سفارات الدول الأجنبية بمصر وقنصلياتها بحسب الأحوال إخطار المشتغلين و العاملين بنوع النشاط بتلك الدول بصيغة الإعلان موضوع المناقصة ويعين النص في الإعلان علي الإدارة التي تقدم اليها العطاءات وموعد ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف بحيث لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان وثمن الكراسة ومبلغ التأمين الابتدائي ونسبة التأمين النهائي وأي بيانات أخرى تكون ضرورية لصالح العمل.

ويجوز في حالة الإستعجال وبموافقة السلطة المختصة تقصير المدة المحددة لتقديم العروض، على ألا تقل تلك المدة عن سبعة أيام عمل من تاريخ الإعلان عن المناقصة.

مادة (١٨) الطرح بمظروفين

١ / ١٨ يتم الطرح بنظام المظروفين (فني/مالي) ويجب أن يُنص عند الطرح أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين:

▪ مظروف (أ) فني ويحتوي على التأمين الابتدائي المطلوب بالإضافة إلى أي بيانات أو مستندات مطلوب توافرها للتحقق من مطابقة العرض فنياً والمقدرة المالية لمقدم العطاء بما يتاسب مع طبيعة موضوع التعاقد وسابقة الأعمال ومصادر و نوع المواد المستخدمة في التنفيذ و البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال و مدته .

▪ مظروف (ب) مالي ويحتوي على قائمة الأسعار وطريقة السداد وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تنصي به شروط الطرح

٢ / ١٨ في حالات التعاقدات التي تتطلب الطبيعة الفنية لها تقييم العروض بنظام النقاط يجب تضمين شروط الطرح عناصر وأسس التقييم وعلى أن يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني وإعتماد ذلك من السلطة المختصة قبل فتح المظاريف الفنية.

٣ / ١٨ يجوز إثناء تقديم العطاءات في مظروف واحد إذا اقتضت طبيعة التعاقد وذلك بموافقة السلطة المختصة.



10



لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

٤ / ١٨ تحديد القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون متماشية مع أسعار السوق عند الطرح وذلك في سرية تامة وتوضع في مظروف مغلق بعد اعتمادها من السلطة المختصة يسلم لمدير إدارة المشتريات لحفظه ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة الدراسة والتوصية بالبت

٥ / ١٨ على الجهة الطالبة للأعمال موضوع التعاقد بالشركة الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية قبل طرح الأعمال إلا إذا نصت كراسه الشروط على خلاف ذلك.

مادة (١٩) مدة تقديم العطاءات ومدة سريانها

١ / ١٩ تحدد مدة سريان العطاءات بحيث لا تزيد عن ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ فتح المظاريف الفنية على أنه في حالات الضرورة التي تحمّلها طبيعة وظروف موضوع التعاقد فيجوز بموافقة السلطة المختصة تضمين الشروط مدة تجاوز ذلك، على أن يتم البت في الأعمال موضوع المناقصة قبل إنتهاء مدة سريان العطاء فإن تعذر ذلك فعلى إدارة العقود والمشتريات أن تطلب في الوقت المناسب من مقدمي العطاءات قبول مد صلاحية العطاء للمدة اللازمة لإنتهاء أعمال التقييم وإجراءات الإسناد

٢ / ١٩ يجوز تأجيل آخر موعد لاستلام العطاءات إذا اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب كتابي من أكثر من مورد أو مقاول من قاموا بشراء الكراسة) على أن يتم إعادة الإعلان عن ذلك بذات الأسلوب عند الطرح، أو الإكتفاء بإخطار جميع من قاموا بشراء الكراسة إذا كان ذلك محققاً لصالح العمل.

مادة (٢٠) تعديل شروط المناقصة أو إلغاؤها

١ / ٢٠ يجوز بقرار مسبب تعديل شروط المناقصة أو إلغائها قبل الموعود المحدد لفتح المظاريف إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك على أن يتم إخطار كافة المتقدمين من قاموا بشراء الكراسة في توقيت مناسب.

٢ / ٢٠ في حالة الإلغاء قبل الموعود المحدد لفتح المظاريف يتم رد ثمن الكراسة وملحقاتها بناء على طلب كتابي من المورد وذلك بشرط إعادة الكراسة وملحقاتها (إن وجدت) إلى الشركة. وإذا كان الإلغاء بعد الميعاد المذكور فلا يجوز رد الثمن إلا لمن تقدم في المناقصة وبناء على طلبه وبشرط أن يعيد المستندات كاملة إلى الشركة، على أنه في الحالات التي يتقرر فيها الإلغاء وإعادة الطرح بذات الشروط والمواصفات فلا يحصل الثمن من الراغبين في الدخول في العملية الجديدة من





لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

سبق قيامهم بشراء كراسة الشروط للعملية الملغاة ولم يستردو ثمن كراسه الشروط، أما إذا ألغيت المناقصة بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط فلا يجوز رد الثمن.

٣ / ٢٠ الحالات التي يجوز فيها إلغاء المناقصة:

- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة سوى عطاء واحد..
- إذا إقررت العطاءات بتحفظات ورفض مقدموها التنازل عنها.
- إذا كان أقل سعر يزيد عن القيمة التقديرية.
- إذا تغيرت الظروف التي صاحبت الإجراءات التمهيدية للمناقصة.
- إذا إقتضت المصلحة العامة إلغاؤها بناء على ما تقدرها السلطة المختصة.

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بناء على توصية لجنة الدراسة والتوصية بالبت وإعتماد السلطة المختصة.

٤ / ٤ يجوز قبول العطاء الوحيد عند الحاجة الماسة والعاجلة بشرط أن يكون مطابقاً للمواصفات و السعر مناسباً لأسعار السوق وذلك في أي من الحالات الآتية:-

- إعادة الطرح لن تؤدي إلى تحقيق مزايا أفضل.
- حاجه العمل لا تسمح باعاده الطرح.
- في حالة طلب سلع أو خدمات من شركات محكمة أو وكيل وحيد.

ويكون القبول للعطاء الوحيد بناءً على توصية لجنة الدراسة والتوصية بالبت وإعتماد السلطة المختصة.

مادة (٢١) تحديد ثمن كراسة الشروط والمواصفات

يحدد ثمن بيع الكراسة وفقاً لأهمية المناقصة وتكلفة إعداد الكراسة مضافاً لها نسبة للمصاريف الإدارية ويجوز توزيع بعض النسخ بالمجان بعد تمييزها على هيئات التمثيل التجاري والمنظمات الدولية داخل مصر ويُحظر على مقدمي العطاءات استخدام هذه النسخ، كما يجوز بعد موافقة مجلس الإدارة الإعفاء من أداء قيمة الكراسة، وتحدد الشركة ثمن بيع الكراسة على أن تراعى الإجراءات المخزنية بشأنها، ولا يجوز للشركة بيع النسخ للموردين أو المقاولين المحظور التعامل معهم.



مادة (٢٢) إشتراطات العطاء المقدم.

على مقدم العطاء الالتزام بما يلي:

- ١ / ٢٢ جميع المواصفات الفنية الواردة بالكراسة ولا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات فنيه تدرج بكتاب مستقل داخل المظروف الفني
- ٢ / ٢٢ التوقيع على جميع مستندات العطاء بما في ذلك جداول فئات الأسعار بعد ملئها وأن يختتمها إذا أمكن ذلك وأن يوضح تاريخ تحريرها.
- ٣ / ٢٢ إرسال العطاء إلى الجهة المنوط بها إسلام العطاءات والمحددة بالكراسة على أن يكون في مظروف مغلق ومح桐م موضح عليه أسم وعنوان الشركة ورقم وأسم المناقصة مع تحديد نوع المظروف المالي / فني .
- ٤ / ٢٢ كتابة قيمة العطاء بالأرقام والحراف ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الفئات دون تغيير في الوحدة ولا تقبل العطاءات المكتوبة بالقلم الرصاص. ويعول في كل الأحوال على سعر الوحدة المدون بالحراف.
- ٥ / ٢٢ عدم الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة الكتابة بالأرقام والحراف معاً والتتوقيع بجانبه.
- ٦ / ٢٢ إذا لم يحدد مقدم العطاء سعراً عن صنف مطلوب توريده يعتبر إمتياز منه عن الدخول في المناقصة لهذا الصنف أما في مقاولات الأعمال و الخدمات فإذا لم يحدد مقدم العطاء سعراً عن بند من البند للشركة - مع الإحتفاظ بالحق في إستبعاد العطاء - أن تضع لهذا البند أعلى فئة له في العطاءات المقدمة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا رست عليه المناقصة فيعتبر أنه أرتضي المحاسبة علي أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك.
- ٧ / ٢٢ لا يكون العطاء مبنياً على تخفيض نسبة مؤدية عن أقل العطاءات بالمناقصة.
- ٨ / ٢٢ تحديد بلد المنشأ إذا كان مصنوعاً في الخارج.
- ٩ / ٢٢ ذكر اسم الشخص الذي يمثله وصفته أن كان أصيلاً أو وكيلأ.
- ١٠ / ٢٢ تحديد الأسعار بالنسبة للعطاءات الخارجية FOB أو C&F أو CIF وتسلیم مخازن الشركة للمقاولات HOLDING COMPANY FOR WATER AND WASTE WATER

بيان القيمة الإجمالية للعطاء.



١١ / ٢٢ لا يجوز ل يقدم العطاء بعد فتح المظاريف الفنية الرجوع فيه أو سحبه أثناء سريانه. فإذا سحب مقدم

العطاء عطائه أثناء البت الفني يُصادر تأمينه الإبتدائي.

أما إذا قام مقدم العطاء بسحب عطاءه بعد الفتح المالي أو بعد فتح المظاريف إذا كانت العملية مطروحة بنظام المظروف الواحد فيتم مصادره تأمينه الإبتدائي وتحميه كافة فروق الأسعار الناتجة عن الترسية على العطاء الذي يليه.

وفي جميع الحالات تُتخذ هذه الإجراءات دون الحاجة إلى إتخاذ إجراءات قانونية أو رفع دعاوى قضائية.

١٢ / ٢٢ الفئات التي حددتها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والإلتزامات التي يتکبدها بكافة أنواعها بما فيها الضرائب أو الرسوم أو خلافه والتي سوف يتم المحاسبة النهائية وفقاً لها بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعریفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

١٣ / ٢٢ في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أكثر من ستة أشهر، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من تاريخ بدء التنفيذ بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت على الأسعار بعد التاريخ المحدد لبدء التنفيذ أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء المقاول لتلك البنود أو مشتملاتها، ويكون هذا التعديل ملزم للطرفين، ويقع باطلأ كل إتفاق يخالف ذلك.

١٤ / ٢٢ ويكون حساب التغير في الأسعار ومحاسبة المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً وفقاً للتعریفات والمعادلة والقواعد الآتية: -

أولاً - التعریفات:

مدة التنفيذ:

المدة المحددة لإنجاز الأعمال محسوبة من تاريخ تسليم الموقع خالياً من العوائق .

بدء التنفيذ :

تاريخ استلام الموقع خالياً من العوائق .

البنود المتغيرة:

البنود أو مكوناتها الخاضعة للتعديل التي تحدها الشركة بمستندات الطرح (عمالة، مواد خام، إلخ).



لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

المعامل:

النسبة التي يحددها المقاول بعطايه لكل بند أو مكوناته من البند المتغيرة، بمراعاة ألا تساوى (صفرًا) ويقل مجموعها عن (١٠٠٪) أو الواحد الصحيح بالنسبة لكل بند أو مشتملاته.

قيمة التعويض أو الخصم:

المبلغ المستحق للمقاول أو المبلغ الواجب خصمه من مستحقاته نتيجة التغير في أسعار البند المتغيرة ارتفاعاً أو انخفاضاً.

نسبة الزيادة أو الخفض في الأسعار:

الرقم القياسي لسعر البند أو مكوناته عند المحاسبة مطروحاً منه الرقم القياسي للسعر عند تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، مقسوماً على الرقم القياسي للسعر عند فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، وذلك من واقع نشرة الأرقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

ثانيا - المعادلة:

قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد × معاملاتها × نسبة الزيادة أو الخفض في الأسعار.

ثالثا - قواعد المحاسبة على فروق الأسعار:

▪ تقوم الشركة طالبة التعاقد بتحديد البند المتغيرة أو مكوناتها ضمن شروط الطرح، وفي حالة عدم تحديدها تلغى الممارسة أو المناقصة قبل البت فيها.

▪ يجب أن يتضمن عطاء المقاول (المظروف الفني) معاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبند المتغيرة أو مكوناتها والتي حدتها الجهة طالبة التعاقد ضمن شروط الطرح ويتم التعاقد على أساسها، وفي حالة عدم تضمين المقاول عطاءه تلك المعاملات يتم استبعاد العطاء.

▪ تصرف قيمة المستخلص المعتمد في المواعيد المحددة وفقاً لأسعار العقد دون إنتظار لتطبيق معادلة فروق الأسعار.

▪ يحاسب المقاول على التعديل في الأسعار رفعاً أو خفضاً بالنسبة للبند المتغيرة أو مكوناتها كل ثلاثة أشهر تعاقدية من تاريخ بدء التنفيذ أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، مع مراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ وتعديلاته الذي يتحقق عليه الطرفان.




يحاسب المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً كل ثلاثة أشهر تعاقديه من تاريخ بدء التنفيذ خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة، يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق، بمراعاه احكام المادة (٥٧) من هذه اللائحة ويجب إحتساب أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقي العطاءات الأخرى.

في عقود التوريدات التي يكون تنفيذها لمدة تزيد عن ستة أشهر يتم تعديل الأسعار وفقاً لنشرة الأرقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزي للت kB العامة والإحصاء وذلك بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لصدور أمر التوريد على أن يتم محاسبة المورد على التغيير في الأسعار رفعاً أو خفضاً خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المطالبة.

لا تسري مغادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها في الحالات الآتية:

- * العقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأقل ويتأخر المقاول عن تنفيذها لأسباب ترجع إليه الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد ستة أشهر من تاريخ بدء التنفيذ أو الاستناد المباشر بحسب الأحوال لسبب يرجع إليه وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقاً لاحكام اللائحة
- * العقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأقل ، ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة المتعاقدة ، وفي هذه الحالة تتم محاسبة المقاول على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للت kB العامة والاحصاء
- * المكون او المكونات ذات منشأ اجنبي (مهامات كهروميكانيكية او الكترونية او كيميائية او معدات او وسائل نقل او غيرها) في عقود التوريدات وعقود المقاولات.

١٥ / ٢٢ في عقود التوريدات او عقود المقاولات التي تتطلب توريد مكون اجنبي ، يجوز ان تتضمن كراسة الشروط والمواصفات التزام مقدم العطاء بتحديد المكون الاجنبي وتحديد سعره بالعملة الاجنبية في المظروف المالي.

وحال ما اذا كان المكون الاجنبي يمثل جزء من البند يلتزم مقدم العطاء  بناء على شهادة رسمية صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية او هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بالنسبة لمنتجات البرمجيات والتطبيقات ذات الصلة.

لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

- وتكون محاسبة المتعاقد على سعر المكون الاجنبي المحدد بالعملة الاجنبية بعطانة على اساس سداد القيمة المعادلة له بالجنيه المصري وفقاً لمتوسط سعر صرف العملة الاجنبية المعلن من البنك المركزي المصري خلال ثلاثة اشهر متتالية سابقة على تاريخ التوريد المحدد في البرنامج الزمني المعتمد

- وإذا تم التوريد قبل الميعاد المحدد في البرنامج الزمني المشار اليه تتم محاسبة المتعاقد على سعر المكون الاجنبي المحدد بعطانه بالعملة الاجنبية على اساس سداد القيمة المعادلة له بالجنيه المصري وفقاً لمتوسط سعر صرف العملة الاجنبية المعلن من البنك المركزي المصري ثلاثة اشهر متتالية سابقة على تاريخ التوريد.

- وإذا تم التوريد بعد الميعاد المحدد في البرنامج الزمني المشار المعتمد تتم محاسبة المتعاقد على سعر المكون الاجنبي المحدد بعطانه بالعملة الاجنبية على اساس سداد القيمة المعادلة له بالجنيه المصري وفقاً لمتوسط سعر صرف العملة الاجنبية المعلن من البنك المركزي المصري خلال ثلاثة اشهر متتالية سابقة على تاريخ التوريد المحدد في البرنامج الزمني المعتمد ، مع مراعاة حكم المادة

(56) من هذه اللائحة



الفصل الثاني

تشكيل لجنة فتح المظاريف وإجراءاتها

مادة (٢٣) تشكيل لجنة فتح المظاريف

١ / ٢٣ تشكل لجنة فتح المظاريف الفنية / المالية بقرار من السلطة المختصة أو من تفوضها وتكون برئاسة عضوية عاملين تتاسب وظائفهم وخبراتهما مع أهمية المناقصة وعلى أن تضم في عضويتها مندوبي عن الإدارات التي أصدرت مستندات الطرح والجهة الطالبة والإدارة المالية والإدارة القانونية. كما يحضر اللجنة مندوب إدارة الحسابات ليسلم التأمينات ويجوز أن ينص القرار على ضم عضو آخر أو أكثر إلى اللجنة.

٢ / ٢٣ يجوز أن يكون فتح المظاريف والدراسة والتوصية عن طريق لجنة واحدة حسب طبيعة العملية وبموافقة السلطة المختصة.

٣ / ٢٣ يجوز تشكيل لجنة دائمة لفتح المظاريف.

مادة (٤) إجراءات لجنة فتح المظاريف

١ / ٢٤ تبدأ أعمال لجنة فتح المظاريف في المكان واليوم والساعة المعينة لذلك ويشترط لصحة إنعقاد اللجنة أن يحضر إجتماعها الرئيس ومندوبي الإدارة القانونية والإدارة المالية.

٢ / ٢٤ لا يلتفت إلى العطاءات أو التعديل في العطاءات التي ترد بعد موعد فتح المظاريف كما لا يلتفت إلى أي عطاء أو تعديل يرد بالبرق أو الفاكس أو بأي وسيلة أخرى ما لم يقدم تأييد كتابي بذلك من مقدم العطاء على أنه في حالة وصول العطاء أو التعديل متأخراً و في أثناء إنعقاد اللجنة لفتح المظاريف فإنه تؤشر عليه من رئيس اللجنة بساعة و تاريخ وروده، ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة ويجوز التجاوز عن ذلك التأخير بشرط أن يكون وروده قبل تلاوة الأسعار ، وبتوصية من لجنة البت و موافقة السلطة المختصة و أن يكون في صالح الشركة.

٣ / ٢٤ في حالة الطرح بنظام المظروفين يتم فتح المظروف الفني فقط ويحفظ المظروف المالي بخزينة الشركة ويوضع عليه من أعضاء اللجنة ويتم فتحه في موعد يحدد بعد إنتهاء اللجنة الفنية من دراسة

العطاءات فنياً وتحرير تقرير فني بذلك يتم على أساسه فتح المظروف المالي للعروض المطابقة فنياً.

- ٤ / ٢٤ يتم التأكيد قبل بدء أعمال اللجنة من عدم ورود عطاءات أخرى لم تسلم إليها.
- ٥ / ٢٤ يحرر محضر فض المظاريف ويثبت فيه العطاءات التي وردت إلى اللجنة حال إنعقادها والحالة التي وردت عليها بعد التحقق من سلامتها ويوقع عليه من الرئيس والأعضاء الحضور وكذلك على جميع العطاءات المثبتة.
- ٦ / ٢٤ قراءة أسم صاحب العطاء وقيمة التأمين المؤقت ونوعه وغيرها من محتويات المظروف الفني على الحاضرين من مقدمي العطاءات أو مندوبيهم ويتم ترقيم العطاء بأرقام مسلسلة وإعطاء مسلسل لكل صفحة بكل عطاء والتوجيع من جانب رئيس اللجنة وأعضاءها على كل ورقة بها بيانات وردت داخل العطاء وعلى كل كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالمظروف الفني.
- ٧ / ٢٤ يقوم المندوب المالي بإسلام التأمينات وإثباتها بالمحضر وحفظها بخزينة الشركة.
- ٨ / ٢٤ تتولى اللجنة المشكلة لفتح المظاريف تفريغ عطاءات الموردين في قوائم مقارنة ولتوحيد اسس المقارنة يتم تحويل ما يرد بعطاء المقاول من اسعار بالعملة الاجنبية الى الجنية المصري وفقاً لمتوسط سعر صرف العملة الاجنبية المعلن من البنك المركزي في اليوم المحدد لفتح المظروف المالي
- ٩ / ٢٤ يجب على إدارة المشتريات (بعد فتح المظاريف) أن ترسل جميع العينات الواردة مع بيان المواصفات الفنية الموضحة بالمناقصة إلى الجهة الفنية المتخصصة لفحصها أو تحليلها أو تجربتها بالإشتراك مع الجهة الطالبة إذا لزم الأمر، ثم تعد تقريراً فنياً عن كل منها تعرضه مع ملف المناقصة على لجنة البت ويلزم إعطاء العينات عند إرسالها إلى الجهة الفنية أرقاماً سرية.
- ١٠ / ٢٤ يجب إنهاء إجراءات فتح المظاريف في ذات الجلسة.
- ١١ / ٢٤ لمقدمي العطاءات الحق في حضور جلسة فتح المظاريف أو من يمثلهم.

مادة (٢٥) فتح المظروف بطريق الخطأ

في حالة ورود مظروف وفتحه بطريق الخطأ قبل جلسة فتح المظاريف تخطر الإدارة المختصة فوراً، ويقوم رئيس الإدارة التي فتحت المظروف بإعادة غلقه وعمل محضر داخلي بذلك ويعتمد من مدير الإدارة المختصة ويسلم المظروف للإدارة المختصة مع إجراء التحقيق اللازم في هذا الشأن.





الفصل الثالث

تشكيل و اختصاصات لجنة الدراسة والتوصية(البت) وإجراءاتها

مادة (٢٦) تشكيل لجنة الدراسة والتوصية (البت)

تشكل لجنة الدراسة والتوصية بقرار من السلطة المختصة او من تفوضها وتكون برئاسة وعضوية عاملين تتاسب وظائفهم وخبراتهم مع طبيعة وأهمية المناقصة على أن تضم في عضويتها مندوبين عن الإدارة التي أصدرت مستندات العطاء والإدارة الطالبة والإدارة المالية والإدارة القانونية.

مادة (٢٧) إختصاصات لجنة الدراسة والتوصية(البت)

تحتخص لجنة الدراسة والتوصية بفحص العطاءات ومراجعةتها وتوحيد أسس المقارنة بينها من التواحي الفنية والمالية ودراستها وتقيمها والتوصية بالإسناد.

ويجوز في المناقصات التي تتطلب طبيعتها دراسات فنية أو مالية خاصة أن تشكل من بين أعضاءها أو غيرهم من أهل الخبرة لجان فرعية تتولى إجراءات هذه الدراسة، وترفع هذه اللجان تقارير بنتائج دراستها وتوصياتها إلى لجنة الدراسة والتوصية بالبت وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها.

مادة (٢٨) إجراءات لجنة الدراسة والتوصية(البت)

تقوم اللجنة بتسجيل إجراءاتها بمحضر على أن يتم التوقيع عليه من جميع أعضائها وترفق به نتائج التحاليل والاختبارات والمقارنات التي أجريت وتتولى اللجنة المهام الآتية:

١ / ٢٨ مراجعة محاضر فض المظاريف (الفنية/المالية) .

٢ / ٢٨ مراجعة كراسه الشروط والمواصفات المطروحة و العطاءات مراجعة تفصيلية فنياً للتحقق من مطابقتها

للمواصفات والشروط المطروحة علي أساسها المناقصة ودراسة نتائج فحص العينات ويجوز للجنة

أن تستوفي من مقدمي العطاءات ما تراه من بيانات ومستندات وأمور فنية بما يعينها في إجراء عملية

التقييم الفني الدقيق للعرض وذلك دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ومع إيضاح أوجه القصور في

العرض الغير مقبولة فنياً ، وفي حالة الاختلاف في الرأي مع العضو الفني في أحد التواحي الفنية

يجوز لرئيس اللجنة أن يطلب عضو آخر للانضمام إلى اللجنة للإشتراك برأيه فإذا إنتفقا في الرأي

يؤخذ به، وإن اختلفا يرجع الأمر لرؤاستهما لترجيح أي من الرأيين وعلى أن توصي في نهاية محضرها

بفتح المظروف المالي للعرض المقبولة فنياً ، وعلى أن يتم اعتماد محضر البت الفني من المختصة

المختصة



19



لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

- ٣ / ٢٨ بعد فتح المظروف المالي تقوم اللجنة بدراسة العروض المقبولة فنياً ومراجعتها مراجعة حسابية تفصيلية ويتم توحيد أسس المقارنة بينها أخذًا في الإعتبار جميع العناصر المؤثرة في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة كل مناقصة فإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة والإجمالي يُعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصي في حالة وجود إختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام وتصحيح قيمة العطاء تبعاً لذلك وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يُعول عليه في تحديد قيمة العطاء وترتيبه، وإذا تضمنت شروط الطرح تقييم العروض بنظام النقاط فيتم ترتيب أولوية العطاءات طبقاً لما جاء بكراسة الشروط، وعلى أن يتم الانتهاء من ذلك في أقل فترة حتى يتسعى البت في المناقصة قبل انتهاء مدة سريان العطاءات كما يجب إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سرية العطاءات أثناء مدة التفريغ.
- ٤ / ٢٨ تتم المقارنة في العروض الخارجية على أساس قاعدة التسليم (Fob أو Cif أو تسليم مخازن الشركة) في حالة عدم تساوي أجور الشحن.
- ٥ / ٢٨ لا يجوز بعد فتح المظاريف المالية الدخول في مفاوضات مع أحد مقدمي العطاءات في شأن تعديل عطائه إلا إذا كان صاحب العطاء الأقل وجاء مقترباً بتحفظاته تمنع قبول عطائه، فإنه يجب على لجنة البت مفاوضته للتنازل عنها، وفي حالة رفضه التنازل عن تحفظاته يجب التوصية بالترسيمة على العطاء الذي يليه غير المقترب بتحفظاته.
- ويجوز بموقفه السلطة المختصة أو من ينوب عنها بناء على توصية لجنة البت مفاوضة صاحب العطاء الأقل المقترب بتحفظاته للتنازل عن إشتراطاته وتحفظاته كلها أو بعضها والتزول بأسعاره بما يجعل عطائه متتفقاً وشروط المناقصة بقدر الإمكان، وإذا رفض يجوز مفاوضة صاحب العطاء الذي يليه وهكذا.

- ٦ / ٢٨ يتم إستبعاد العطاءات الغير مطابقة للشروط والمواصفات على أن يكون قرار الإستبعاد مسبباً.
- ٧ / ٢٨ في العطاءات التي يشترط مقدمها ضرورة دفع جزء من القيمة مقدماً، يراعي عند المقارنة إضافة فائدة لهذه القيمة تعادل سعر الفائدة المعلن عنها من البنك المركزي وقت الدراسة وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ إستحقاقها الفعلي و في الحالات التي تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة، من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعي أن تكون سداد الدفعة المقدمة هي آخر الخطوات.



٨ / ٢٨ يجب على اللجنة عند انتهاء أعمالها إثبات ما تم وما توصي به في محضر ويبقى عليه من جميع

أعضائها ويرفع الأمر للإعتماد أو للعرض على سلطه الاعتماد طبقاً للمادة (١١) .

٩ / ٢٨ في حالة إختلاف أحد أعضاء اللجنة في الرأي حول قبول أو رفض أي من العطاءات يتم إثبات ذلك

في محضر الأعمال ويكون الفصل فيه للسلطة المختصة بالإعتماد.

مادة (٢٩) وصول العطاء بعد موعد فض المظاريف

لا يعتد بأي تعديل في العطاء بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف (الفنية) ولا يسري ذلك على أي تعديل لصالح الشركة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر في أولوية العطاء.

مادة (٣٠) الترسية

يجب إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً على أن تراعي الإعتبارات التالية:

- (١) يعتبر العطاء المقدم عن توريد من الإنتاج المحلي أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز الزيادة فيه عن ١٥ % من قيمة أقل عطاء أجنبي.
- (٢) تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات إئتمانية للشركة محل اعتبار عند ترتيب أولوية العطاءات.
- (٣) إذا تضمنت شروط الطروح تقييم العروض بنظام النقاط يتم إرساء المناقصة وفقاً لنظام النقاط المقترن بكراسة الشروط.

مادة (٣١) الإخطار بترسيمة المناقصة

بمجرد اعتماد نتيجة المناقصة / الممارسة من سلطة الاعتماد وفقاً لسلطات البورصة طبقاً للمادة (١١) من ذات اللائحة يتم إخطار كل من رسى عليه من الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين بما تم ترسيته عليه بعد اعلان أسباب القرارات طبقاً للمادة (٧) من اللائحة على التأمين النهائي المطلوب في الموعد المحدد طبقاً لما ورد باللائحة.



الفصل الرابع

المناقصة المحدودة

ماده (٣٢) المناقصة المحدودة

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الإشتراك على موردين أو مقاولين أو إستشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم في مصر أو في الخارج علي أن تتوافر بشأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة.


وأن يكون اختيار الموردين / المقاييس / الإستشاريين من سجل موردي مقاولي وإستشاري الشركة المعد من خلال الإدارة المختصة المعتمد من السلطة المختصة وعلى أن يتم تعديل السجل دوريًا وإعتماد التعديل من ذات السلطة.

ماده (٣٣) إجراءات الطرح

١ / ٣٣ يسري على المناقصة المحدودة جميع القواعد والإجراءات المحددة في شأن المناقصة العامة فيما عدا النشر في الصحف فيُستعاض عنه بالدعوات التي ترسل إلى الموردين أو المقاييس أو الإستشاريين المدعوين للعملية من المقيدين بسجلات الشركة المختصين في نوع النشاط المطلوب ، مع إثبات موعد تسليمها لأصحاب الشأن.

٢ / ٣٣ يراعى تحديد مدة مناسبة لموعد تقديم العطاءات لفض المظاريف تبدأ من تاريخ إرسال الدعوة على ألا تقل هذه المدة عن عشرة أيام بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول .

ويجوز دعوة الموردين والمقاولين والإستشاريين الغير مقيدين بالسجل بموافقة السلطة المختصة على سبيل الإختبار وذلك بعد التأكيد من إمكانياتهم الفنية والمالية ثم يقيدوا في السجل إذا ثبت صلاحيتهم. وفيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحدودة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها باللائحة بالنسبة للمناقصة العامة.



2

22

الفصل الخامس

الممارسة العامة

ماده (٣٤) الممارسة العامة

يكون التعاقد لتوفير مهام أو تكليف بالأعمال من خلال الطرح في ممارسة عامة وذلك بغرض التفاوض مع المتقدمين للحصول على أفضل الشروط وأقل الأسعار على أن يكون ذلك بقرار من السلطة المختصة ويخص بالطرح لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة لمناقصة العامة.

ماده (٣٥) تشكيل لجنة الممارسة العامة

يكون تشكيل اللجنة (لجنة فتح المظاريف وممارسة الأسعار والتوصية) بقرار من السلطة المختصة أو من تفوضها التي تصدر قرار بتشكيل لجنة الممارسة برئاسة وعضوية عاملين تتاسب وظائفهم وخبراتهم الفنية والمالية والقانونية مع أهمية العملية ونوعها، ويجوز في العمليات التي تتطلب طبيعتها دراسات فنية أو مالية خاصة أن تشكل لجان مخصصة بالدراسة تتولى هذه الدراسات وترفع هذه اللجان تقارير بنتائج دراساتها وتوصياتها إلى لجنة الممارسة.

ماده (٣٦) النشر ومدة تقديم العطاءات

يجب الإعلان عن الممارسة العامة في الوقت المناسب طبقاً لإجراءات النشر عن المناقصة العامة المبينة بهذه اللائحة ويجوز في حالة الإستعجال وبموافقة السلطة المختصة تقصير المدة المحددة لتقديم العروض على إلا نقل تلك المدة عن سبعة أيام عمل من تاريخ أول إعلان عن الممارسة.

ماده (٣٧) إجراءات لجنة الممارسة

١ / ٣٧ تعقد لجنة الممارسة في جلسة علنية يحضرها مقدمو العطاءات أو من ينوب عنهم وذلك لفتح المظاريف الفنية فقط وقراءة محتوياتها وإتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن

فتح المظاريف الفنية في المناقصة العامة.



23

لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

٢ / ٣٧ تتولى لجنة الممارسة الدراسة الفنية للعروض المقدمة للتحقق من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات

الفنية المطروحة ، وترفع اللجنة محضرها للسلطة المختصة يتضمن توصياتها من حيث قبول أو رفض أي من العروض وأسباب ذلك .

٣ / ٣٧ بعد إنتهاء لجنة الممارسة من أعمال الدراسة الفنية يتم إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو

إستبعاد العروض الفنية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض بالشركة ولمدة سبعة أيام وذلك قبل إخطار أصحاب العطاءات المقبولة بموعد إنعقاد لجنة فتح المظاريف المالية وممارسة الأسعار.

٤ / ٣٧ تتولى لجنة الممارسة إجراء ممارسة العطاءات في جلسات علنية للوصول إلى أفضل الشروط وأقل

الأسعار مع مراعاة توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية وترفع اللجنة محضرها بتوصيتها النهائية موقعاً من جميع أعضائها إلى السلطة المختصة للرفض أو القبول .

٥ / ٣٧ يخضع التعاقد بطريق الممارسة العامة للشروط العامة للمناقصة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .



الفصل السادس

المعادسة المحدودة

مادّة (٣٨) المادّة المحدّدة

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحددة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الإشتراك على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم في مصر أو في الخارج على أن تتوافر بشأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة ويخضع الطرح لكافية القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصة المحددة.

مادة (٣٩) تشكيل لجنة الممارسة المحدودة

تشكل لجنة الممارسة المحدودة بقرار من السلطة المختصة أو من تفويضها (لجنة فتح المظاريف وممارسة الأسعار والوصية) برئاسة وعضوية عاملين تتناسب وظائفهم وخبراتهم الفنية والمالية والقانونية مع أهمية العملية ونوعها ويجوز في العمليات التي تتطلب طبيعتها دراسات فنية أو مالية خاصة تشكيل لجان متخصصة بالدراسة تتولى إجراء هذه الدراسات وتترفع هذه اللجان تقارير بنتائج دراساتها وتوصيتها إلى لجنة الممارسة.

مادة (٤٠) احترادات الممارسة المحدودة

يسري على الممارسة المحددة جميع القواعد والإجراءات المحددة في شأن الممارسة العامة فيما عدا النشر في الصحف فيستعاض عنه بالدعوات التي ترسل إلى الموردين أو المقاولين أو الإستشاريين المدعون للعملية ومن المقيدين بسجلات الشركة، على أن تتضمن الدعوة كافة البيانات السابق تحديدها والواجب ذكرها عند الإعلان عن الممارسة العامة ويجوز بموقفة السلطة المختصة دعوة الغير مقيدين بالسجل من المتخصصين في ذات النشاط المطروح وذلك على سبيل الإختبار تمهيداً لقيدهم بالسجل إذا ثبت صلاحيتهم.

فيما عدا ما تقدم تخضع الممارسة المحدودة لكافـة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها لهذه



اللائحة بالنسبة للممارسة العامة.



25

الفصل السابع

المناقصة المحلية

مادة (٤١) المناقصة المحلية

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار مُسبب من السلطة المختصة أو من تفوضها وتوجه الدعوى لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة من يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدارتها تنفيذ التعاقد من بين المقيدين بسجلات الشركة ، وذلك بموجب خطابات موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بعشرة أيام على الأقل، وفي حالة الإستعجال يتم إرسالها مع مخصوص قبل الموعد المحدد بثمانية وأربعين ساعة على الأقل وتسليم بموجب خطاب مؤرخ يتم إثبات تسليمه لدى صاحب الشأن.

ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصة العامة ويجوز توجيه الدعوة لغير المقيدين بالسجل بقرار من سلطة الإعتماد المختصة.

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحلية لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه

اللائحة بالنسبة للمناقصة العامة.



الفصل الثامن

الممارسة المحلية

مادة (٤٢) الممارسة المحلية

يكون التعاقد من خلال الممارسة المحلية للمهام التي لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة أو المهام المطلوب شراؤها على وجه السرعة منعاً من توقف أو تعطيل العمل على أن تكون متوفرة لدى أكثر من مورد بالسوق المحلي، وتتي الشركة ممارستهم للحصول على أحسن الشروط وأقل الأسعار، وذلك في أضيق الحدود.

مادة (٤٣) تشكيل لجنة الممارسة (المحالية)

تشكل لجنة الممارسة المحليه بقرار من السلطة المختصة أو من تفوضها برئاسة وعضوية عاملين تتناسب وظائفهم وخبراتهم الفنية والمالية والقانونية مع طبيعة المهام المطلوبة.

مادة (٤٤) إجراءات الممارسة المحلية

- ١ / ٤٤ يتم اخبار الموردين المتخصصين والمحددين بواسطة الإدارة المختصة وذلك بتسليمهم الدعوة إلى الممارسة والمحدد فيها الأصناف المطلوبة.
- ٢ / ٤٤ في حالة قبول المورد التقدم في الممارسة يقوم العضو الفني بمعاينة المهام المطلوبة وفي حالة مطابقتها يطلب من الموردين تقديم عروض أسعارهم.
- ٣ / ٤٤ يتم تجميع العروض من كافة الموردين المحددين وتقوم اللجنة بتقريغ الأسعار والشروط والبدء في ممارسة الموردين على أقل الأسعار سواء في أماكنهم أو تحديد موعد يتم دعوتهم فيه للحضور لمقر الشركة لممارستهم.
- ٤ / ٤٤ تقوم اللجنة بتحرير محضر بنتيجة أعمالها تذكر فيه بالتفصيل ما قامت به من إجراءات وترفع توصيتها إلى السلطة المختصة للإعتماد ويسري على الشراء بالمارسة المحلية شروط الممارسة المحددة فيما لم يرد بشأنه نص.



الفصل التاسع

الاتفاق المباشر

مادة (٤٥) الاتفاق المباشر

يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر في الحالات الآتية:

- 1-المهام والأعمال العاجلة التي يترتب على عدم توريدتها او تنفيذها فوراً خسائر جسيمة على اداء العمل ولا يحتمل تنفيذها إتباع اجراءات المناقصة او الممارسة بجميع أنواعها .
 - 2-المهام والأعمال التي تتواجد لدى مورد وحيد
 - 3-المهام والخدمات التي تتواجد لدى الموردين المحتكرين محلياً أو خارجياً .
 - 4-المهام المسورة جبراً .
 - 5-مهام أو اعمال سبق إسنادها الى موردين أو مقاولين من خلال مناقصة أو ممارسة بشرط الابتعاد الفارق الزمني بين الامرين عن 12 شهر على ان يتلزم المورد أو المقاول المسند له بالاتفاق المباشر بنفس الاسعار / الفنات السابقة .
 - 6-الاعمال والتوريدات التي لا تتناسب قيمتها مع تكاليف إجراء المناقصة أو الممارسة لايجوز تكرار التعاقد بالاتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة في ذات السنة المالية بالنسبة لذات العمليه موضوع التعاقد ويستثنى ذلك في الحالات التي لا يجاور مجموع قيمة ما يتم تكراره من تعاقدات عن ذات العملية الحد الأقصى المقرر بالانحة .
ويكون الاتفاق المباشر في حدود السلطات المالية المعتمدة للشركة بشرط توافر حالة الضرورة ومناسبة الاسعار على ان يتمك تشكيلا لجنة لمباشرة اجراءات التعاقد بالاتفاق المباشر من السلطة المختصة او من تفويضها وذلك من العاملين المتخصصين في العملية المطروحة وعلى اللجنة التتحقق من مطابقة الاصناف او الاعمال للغرض المطلوب وكذا التتحقق من مناسبة الاسعار لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض اسعار إن أمكن
استثناء من القواعد المنصوص عليها بهذه اللائحة يجوز للشركة بعد موافقة مجلس الادارة التعاقد بالاتفاق المباشر (توريدات وتنفيذ أعمال وخدمات مع كل من الجهات التالية والكيانات التابعة لها :-)
- 1-وزاري الدفاع والانتاج الحربي
 - 2-الهيئة العربية للتصنيع
 - 3-الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
 - 4-جهاز الخدمة الوطنية للقوات المسلحة
 - 5-المخابرات الحربية
 - 6-المخابرات العامة
 - 7-المعاهد البحثية التابعة للوزارات
 - 8-الهيئات العامة (مثل الهيئة العامة للبترول) والجهات التابعة لها
 - 9-هيئة قناة السويس والجهات التابعة لها
وما يتناسب مع الاسعار السائدة بالسوق المحلي





الباب الثالث

التأمينات

مادة (٤٦) التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي هو ضمان إظهار جدية التقدم في المناقصة / الممارسة المطروحة ويراعى بشأنه الآتي:-

١ / ٤٦ يشترط عند طرح (المناقصة / الممارسة) أن يقدم مع كل عطاء تأمين إبتدائي يُحدد بمعرفة السلطة المختصة بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة التقديرية وعلى أن يراعى بالنسبة للمناقصات / الممارسات

التي تُطرح بنظام المظروفين أن يوضع التأمين الإبتدائي داخل المظروف الفني.

٢ / ٤٦ تؤدي التأمينات بأحد الوسائل التالية:-

▪ نقداً وذلك بإيداعها خزينة الشركة بموجب إيصال رسمي ولا تُحسب فائدة على هذه المبالغ.

▪ بشيك على أحد المصارف المحلية أو الخارجية بشرط أن يكون مقبول الدفع من أحد المصارف المعتمدة بالداخل.

▪ بخطاب ضمان صادر من أحد البنوك الوطنية المعتمدة وعلى أن يكون غير مقتن بآي شروط أو تحفظات ومدة سريانه لا تقل عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء ويجوز قبول خطابات الضمان من الخارج المعززة من البنك الوطني.

٣ / ٤٦ يجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الشركة بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء .

مادة (٤٧) رد التأمين أو مصادرته

١ / ٤٧ يُرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات الغير مقبولة فنياً فور فتح المظاريف المالية وتُردد باقي التأمينات فور الإنتهاء من إعتماد أعمال المناقصة/الممارسة وسداد التأمين النهائي.

٢ / ٤٧ يتم مصادرة التأمين الابتدائي إذا سحب مقدم العطاء عرضه خلال مدة سريان عطائه.

٣ / ٤٧ يتم مصادرة التأمين في الحالات التي يتقرر فيها فسخ التعاقد وفقاً لما سيرد ذكره فيما بعد وبما لا يخل بحق الشركة في الرجوع على المتعاقد بالتعويضات الالزمة.

مادة (٤٨) التأمين النهائي

التأمين النهائي هو ضمان يقدمه صاحب العطاء لضمان إلتزامه بتنفيذ ما يسند إليه من توريدات أو أعمال وتحدد قيمته بنسبة قدرها ٥% من إجمالي أمر الإسناد / التوريد وعلى أن يتم تقديمها في خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره بقبول عطاءه.

١ / ٤٨ يجوز لصاحب العطاء المقبول إستكمال التأمين الإبتدائي الذي سبق سداده ليصل إلى قيمة التأمين النهائي المطلوب خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره بقبول عطاءه.

٢ / ٤٨ يجوز إلغاء صاحب العطاء من تقديم التأمين النهائي إذا قام بتوريد أو تنفيذ ما أُسند إليه أو جزء منها تكون قيمته كافية لتغطية التأمين المطلوب وذلك بعد فحصها والتأكيد من مطابقتها للشروط والمواصفات المتعاقد عليها.

٣ / ٤٨ في حالة عدم سداد التأمين النهائي خلال المدة المحددة يجوز للسلطة المختصة منح مهلة إضافية وبما لا يجاوز خمسة عشرة يوماً وفي حالة عدم السداد يحق للشركة سحب موافقتها على قبول العطاء ويتم إتخاذ أحد الإجراءات الآتية حسب ما تراه الشركة مُحققاً للصالح العام:

- تنفيذ العقد بواسطة العطاء التالي له مع تحميل صاحب العطاء المقبول بفارق الأسعار وكافة الأضرار مع إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالجزء الذي تم إتخاذذه ضده.
- تنفيذ العقد على حساب صاحب العطاء المقبول بأحدى طرق التعاقد المقررة بتلك اللائحة مع تحمييه بفارق الأسعار و التعويضات.

وفي جميع الحالات يتم مصادرة التأمين الإبتدائي .

٤ / ٤٨ بالنسبة للأعمال الإستشارية تكون نسبة التأمين النهائي قدرها ٥% من إجمالي أمر الإسناد.

٥ / ٤٨ يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب الشأن إستبدال التأمين المؤقت أو النهائي بإحدى صور السداد المنصوص عليها في المادة ٢/٤٦ المنصوص عليها بهذه اللائحة، ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسؤوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.



الباب الرابع

العقود

ماده (٤٩) إجراءات إبرام وتنفيذ العقود

يتم الارتباط بين الشركة وبين الموردين/ المقاولين/ الإستشاريين بموجب أمر توريد/ تكليف بالأعمال والخدمات وفي حالة زيادة قيمة التوريدات / الأعمال عن مبلغ مائتي ألف جنيه مصرى فيجب أن يحرر عقد بين الطرفين يتم مراجعته بمعference الإدارتين القانونية والتعاقدية بالشركة.
ويشترط في العقود الخارجية أن يتضمن العقد النصين العربي والأجنبى على أن يكون النص العربى هو القوة في حالة الخلاف أو الإلتباس في التفسير.

ماده (٥٠) تعديل العقد أو أمر التوريد

- ١ / ٥٠ يحق للشركة تعديل العقد أو أمر التوريد/ التكليف بالأعمال والخدمات بالزيادة أو النقص في حدود ٢٥٪ من قيمة البند بالنسبة لأى بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمورد/ المتعاقد الحق في المطالبة بأى تعويض وذلك خلال فترة سريان العقد، ويجوز للسلطه المختصه موافقة على منح المدد الإضافية للعقد المترتبة على هذه الزيادة طبقاً لدراسة اللجنة المختصه.
- ٢ / ٥٠ يجوز في حالات الضرورة وبموافقة المورد/ المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة.
- ٣ / ٥٠ يجب في جميع الحالات الحصول على موافقة سلطه الاعتماد المالي طبقاً للماده (١١) مع وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يكون خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب العطاءات.

- ٤ / ٥٠ في مقاولات الأعمال /الخدمات الإستشارية التي تقتضي فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول / الإستشاري القائم بالعمل دون غيره، فيتم التعاقد معه على تنفيذها وذلك في حدود السلطات المالية للاتفاق المباشر طبقاً للمادة (١١) وبشرط مناسبة الأسعار لسعر السوق في تاريخ الإسناد.





مادة (٥١) قبول العطاءات

يعتبر قبول الشركة لعطاء المقاول قبولاً إجمالياً وليس قبولاً تفصيلياً وعلى أن ينص بصراحة عند التعاقد بأن المقادير والأوزان أو حجم الأعمال الواردة بالعقد تقريبية وقابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية ، وأن المحاسبة تتم على أساس الكميات المنفذة فعلاً سواء كانت أقل أو أكثر من الواردة بالمقاييس وسواء نشأ ذلك عن خطأ في حساب المقاييس أو عن تغيرات أدخلت في العمل طبقاً لأحكام العقد ويجب في جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطاءه.

مادة (٥٢) التنازل للغير عن التعاقد

لا يجوز للمتعاقد التنازل للغير عن العقد ولكن يجوز التنازل عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها لأحد البنوك ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسؤولية المتعاقد عن تنفيذ العقد.

مادة (٥٣) وفاة المتعاقد

في حالة وفاة المتعاقد أو أحدهم (في حالة الإبرام مع أكثر من متعاقد) جاز للشركة فسخ العقد مع رد التأمين إذا لم تكن لها أي مطالبات قبل التعاقد معه، أو السماح للورثة بالإستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه أو مطالبة باقي المتعاقدين بالإستمرار في تنفيذه وبموافقة سلطة إعتماد التعاقد.

مادة (٥٤) بدء التوريد/ الخدمات

تبدأ المدة المحددة للتوريد أو تنفيذ الخدمات اعتباراً من اليوم التالي لإخطار المتعاقد بذلك ، إلا إذا أتفق على خلاف ذلك.

مادة (٥٥) مخالفة شروط العقد

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد إلتزاماته المقررة ولم يصلاح أثر ذلك خلال المدة التي تحددها السلطة المختصة من تاريخ إنذاره كتابياً بالقيام بإجراء هذا الإصلاح أو ثبت أن المتعاقد قد يستعمل بنفسه أو بواسطة الغش أو التلاعب في تعامله مع الشركة أو أفلس أو أُعسر كان للشركة الحق في إتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

(١) فسخ العقد

(٢) سحب العمل من المتعاقد وتفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المتعاقد عليها بواسطة الشركة أو بواسطه العطاء التالي له (إذا أمكن) أو بأحد طرق التعاقد الواردة باللائحة.



لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

وفي جميع الحالات يصبح التأمين النهائي من حق الشركة كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار و المصاريف الإدارية بواقع ١٠٪ من قيمة العقد من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجم الشريكه إلى خصمها من مستحقاته لدى أي شركة أياً كان سبب الإستحقاق دون الحاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الشركة في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق والمطالبة بالتعويضات المناسبة مع شطبة من سجلات الشركة اذا رأت مقتضي لذلك وإخطار باقي الشركات بقرار الشطب على أن تعتمد تلك الإجراءات من السلطة المختصة

مادة (٥٦) التأخير في التوريد والعقود الإستشارية أو تنفيذ الأعمال والخدمات

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد ويدخل في ذلك الأصناف المرفوعة أو تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال كلها أو جزء منها يجوز للسلطة المختصة إعطائه مهلة إضافية لإتمام التوريد أو تنفيذ الأعمال على أن توقع غرامة تأخير عن المدة اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التوريد أو التسليم الإبتدائي للأعمال، وذلك وفقاً للنسب والأوضاع التالية:

(أ) بالنسبة للتوريدات.

يتم توقيع غرامة قدرها ٦٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من إجمالي قيمة الكمية التي يكون المورد قد تأخر في تورidتها وبحد أقصى ٨٪ من قيمة الأصناف المذكورة وبالمثل العقود الإستشارية

(ب) بالنسبة لمقاولات الأعمال والخدمات

يتم توقيع غرامة قدرها ٦٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع بحد أقصى ١٥٪ من قيمة العقد وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الشركة أن الجزء المتأخر يمنع الإنقطاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت الشركة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئاً من ذلك فيكون حساب الغرامة بالنسبة والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه ضرر دون حاجة إلى تبيه أو إنذار ولا يدخل توقيع الغرامة بحق الشركة في المطالبة بالتعويضات.

وإذا ثبت المتعاقد وقدم المبررات أو المستندات التي ثبت أن التأخير نشا عن ظروف خارجة عن إرادته ، او لم يترتب على التأخير ضرر للشركة فيجوز إعفائه من الغرامة كلها أو جزء منها بقرار من مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع أي نصوص أخرى بالعقودات التي تبرمها الشركة.

مادة (٥٧) تضييق دفعات مقدمة

يجوز للشركة بمعرفة السلطة المختصة تسديد دفعات مقدمة بما لا يجاوز ٢٥% من قيمة المهام المطلوب توريدتها أو الأعمال المطلوب تنفيذها إلى الموردين أو المقاولين أو الإستشاريين بشرط تقديمهم خطاب ضمان مصرفي غير مقيد بشرط بقيمة الدفعات المقدمة وما يفيد إسلام الموقع للمقاولين ويجوز للسلطة المختصة في حالات الضرورة زيادة الدفعة المقدمة.

يجب تقديم المستندات الدالة على إستهلاك الدفعة المقدمة شهرياً للموردين والمقاولين الذين تتجاوز مدة تنفيذ عقودهم ٦ أشهر فأكثر ، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات يحق للشركة تسليم خطاب ضمان الدفعة المقدمة والمستندات تتمثل في:

- ١) كشف حساب بنكي للدفعة المقدمة شهرياً.
- ٢) بيان بإستخدامات الدفعة المقدمة مدعماً بالمستندات المؤيدة لها (فواتير شراء - عقود -....) ولا تحسب أجور العماله من إستهلاك الدفعة المقدمة).

يجوز لمجلس الادارة ان يستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المصرفي المشار اليه عاليه في حالات التعاقد التي تتم مع كل من الجهات التالية والشركات التابعة لها :-

١-وزارتي الدفاع والانتاج الحربي

٢-الهيئة العربية للتصنيع

٣-الهيئة الهندسية لقوى الامن المسلحه

٤-جهاز الخدمة الوطنية لقوى الامن المسلحه

٥-المخابرات الحربية


٦-المخابرات العامة

٧-المعاهد البحثية التابعة للوزارات

٨-الهيئات العامة (مثل الهيئة العامة للبترول) والجهات التابعة لها

٩-هيئة قناة السويس والجهات التابعة لها

ويتم الاكتفاء بما تقدمه تلك الجهات من تعهدات أو ضمانات يوافق عليها مجلس الادارة





الباب الخامس

إجراءات إسلام المهام والأعمال

مادة رقم (٥٨) إجراءات إسلام المهام والأعمال

تلزم إدارة أو قسم المشتريات بإخبار إدارة المخازن أو جهة الإشراف على التنفيذ بصورة من أوامر التوريد أو الإسناد المرسلة إلى المتعاقدين لمتابعة ورود الأصناف في المواعيد المحددة وإسلامها وتخزينها أو في حال مطابقتها للمواصفات طبقاً لما تقتضى به اللوائح المنظمة لذلك، وتقوم لجنة الفحص والإسلام أو جهة الإشراف على التنفيذ بفحصها خلال أسبوع عمل من تاريخ ورود الأصناف للمخازن وتحرير محضر بنتيجه أعمالها.

في حالة إخلال المتعاقد بأي شرط من شروط التوريد فعلى مدير المخازن أو جهة الإشراف على التنفيذ إخطار إدارة المشتريات فوراً بذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة، على أن تتم المطابقة الفنية للمهام الموردة أو الأعمال المنفذة من خلال لجنة الفحص والإسلام أو جهة الإشراف على التنفيذ .

ويجوز قبول المهام أو الأعمال رغم عدم مطابقتها للمواصفات بعد تحديد نسبة النقص أو الاختلاف ومقداره في قيمة هذه المهام نتيجة لذلك وبعد موافقة لجنة البت وإعتماد السلطة المختصة وذلك بالشروط الآتية:

- ١) أن تكون الحاجة ماسة لقبول المهام/الأعمال رغم ما بها من نقص أو مخالفة.
- ٢) أن تكون المهام / الأعمال صالحة للأغراض المطلوبة من أجلها ولا يترب على قبولها ضرر للشركة.
- ٣) أن يتم تخفيض السعر بمقدار ضعف نسبة النقص أو الاختلاف من قيمة المهام / الأعمال محل الاختلاف ولا تقبل المهام إذا تجاوزت نسبة النقص أو الاختلاف عن .%١٠ .

في حال حدوث إختلاف بين أعضاء لجنة الفحص والإسلام يرفع الأمر إلى السلطة المختصة لإتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات.

مادة (٥٩) فحص الأصناف

١ / ٥٩ عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعةتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكيد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف وتحرير محضر فحص بذلك مع مراعاة ضرورة حضور مندوب شركة التأمين في حالة التأمين على البضاعة عملية الفحص وتضائف الأصناف بالمخزن على حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر ما عما تجده اللجنة فيها من نقص أو كسر أو تلف على أن يخص مقدار العجز أو التلف من العهدة بموجب طلب صرف حسب

النماذج المخزنية المعمول بها بالشركة وتجرى التسويات الحسابية اللازمة وفقاً للقواعد المثالية المعمول بها.

٢ / ٥٩ في حالة رفض الأصناف كلها أو بعضها يخطر المورد فوراً وتحدد له مهلة لاستلامها، يجوز أن تحصل منه مصاريف تخزين ٢% من قيمة المواد المشونة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبعد أقصى ١٠% ويكون للشركة الحق في بيعها على حسابه بعد إخطاره بخطاب موصى عليه، ويُخصم من ثمن البيع ما يكون مستحقاً عليه علاوة على ١٠% من قيمتها كمصاروفات إدارية.

مادة (٦٠) إجراءات بعد تنفيذ الأعمال

عند تنفيذ عقود الأعمال يجب تحرير محضر بتسلیم الموقع يوقع عليه المقاول أو مندوبيه ومتذوب الشركة وفي حالة عدم إلتزام المقاول بالموعد المحدد يتم إثبات ذلك وإعتباره موعداً لبدء تنفيذ الأعمال ما لم يتطلب شروط أخرى مع إخطار المقاول بذلك.

مادة (٦١) المواد والتشوينات

جميع المواد والتشوينات المعتمدة والعدد والألات والأدوات وخلافه التي تكون قد إستحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفة المقاول وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى ، تظل كما هي ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن من الشركة إلى أن يتم الإسلام الإبتدائي وعلى أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الشركة في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك و في حال التشوين بمخازن الشركه يتم محاسبة المقاول علي تكاليف الحراسة و التشوين .

مادة (٦٢) قياس الأعمال

١ / ٦٢ تقاس وتقدر الأعمال بمعرفة مندوبي الشركة المسؤولين عن العملية شهرياً أثناء سير العمل وذلك مستخلاصات في الوقت المناسب بالإشتراك مع المقاول أو مندوبي بالأعمال التي أنجزت فعلاً وتحدد قيمتها وكذلك حصر المهام التي قام بتوريدها وتحدد قيمتها.

٢ / ٦٢ يجوز أن تصرف الشركة للمقاول دفعات تحت الحساب لاتتجاوز ٩٥% من قيمة الأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات ، كما يجوز للشركة طبقاً لتقديرها المطلق أن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب لا تتجاوز قيمتها ٧٥% من قيمة المواد المشونة مع تقديم الفواتير الدالة على الشراء أو ٤٠% بحد أقصى من وردها المقاول لاستعمالها في العملية المسند



لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والمصرف الصحي وشركاتها التابعة

إليه تتفيدا وبشرط أن تكون هذه التشوينات مطابقة للمواصفات ويحتاجها العمل فعلاً، وذلك على أساس كشوف تحرر بها وتقدر قيمتها من واقع الفئات التي تقررها الشركة ورأيها في ذلك نهائياً، وصرف الدفعات الشهرية تحت التسوية لا يتضمن ولا يدل إطلاقاً على إعتماد الشركة للأعمال التي ينجزها المقاول أو المواد التي يوردها.

٣ / ٦٢ المقاييس والأوزان الواردة بجدول الفئات هي مقاييس وأوزان تقريبية قابلة للزيادة والعجز تبعاً لطبيعة العملية، والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة، والأثمان التي تدفع للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الوارد بالمقاييس أو الرسومات، وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقايسة الإبتدائية أو عن تغيرات أدخلت في العمل طبقاً لأحكام العقد، وبمراجعة ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه.

مادة (٦٣) سحب الأعمال من المقاول

في حالة سحب العمل كله أو بعضه من المقاول يحرر كشف بالأعمال التي تمت وبالمعدات والأدوات التي استحضرت والمهامات التي لم تستعمل والتي قد وردها المقاول بمكان العمل ويتم ذلك الجرد خلال شهر على الأكثر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب الشركة وبحضور المقاول بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بالحضور هو أو مندوبيه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوبي الشركة والمقاول أو من ينوب عنه فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوبياً عنه أو حضر ورفض التوقيع أو مندوبيه فيتم الجرد بمعرفة الشركة. وفي هذه الحالة يخطر المقاول بنتيجة الجرد فإذا لم يُبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحبة البيانات الواردة بمحضر الجرد والشركة غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهامات إلا بالقدر الذي يلزم لإتمام الأعمال فقط على أن تكون صالحة للاستعمال وما يزيد عن ذلك فيكلف المقاول بنقله من محل العمل على أن يتم إعتماد كافة ما أُخذ من إجراءات من السلطة المختصة.

مادة (٦٤) إتمام الأعمال

يجب على المقاول بمجرد إتمام الأعمال أن يخطر الشركة بذلك كتابة لتحديد موعد لمعاينة وإسلام الأعمال وتم المعاينة بواسطة مندوب الشركة وبحضور المقاول أو مندوبيه وإذا إتضح للشركة من هذه المعاينة أن الأعمال تمت على الوجه المطلوب ووفقاً لرسومات ومستندات العقد يتم إسلام الأعمال إبتدائياً ويحرر محضر بذلك من الطرفين تعتمده الشركة وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ بالشكل الذي يمكن الإستفادة منه فيثبت هذا في

لائحة العقود والمشتريات الموجدة للشركة القابضة لمياه الشرب والمصرف الصحي وشركاتها التابعة

المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسؤولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني) وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

وفي حالة وجود ملاحظات لا تعيق الإسقادة من الأعمال يحرر كشف بها لتلافيتها وفي حال عدم تلافيها يجوز للسلطه المختصه الموقفه على الاستلام مع خصم ضعف قيمتها من المقاول و لا يخل ذلك بالتعويض عن ايه اضرار قد تصيب الشركه من جراء ذلك.

كما يجب عليه بمجرد إتمام العمل أن يخل الموقعا من جميع المعدات والمواد والمخلفات وأن يمهده ويحق للشركة بعد إخطاره كتابة تنفيذ ذلك على حسابه.


مادة (٦٥) مدة ضمان الأعمال

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ التسليم الإبتدائياً لم يتحقق على مدة أطول وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني ويكون المقاول مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة مدة الضمان، فإذا ظهر بها خلل أو عيب يقوم بإصلاحها على نفقته وإذا قصر في إجرائه فللشركة الحق أن تُجريه على نفقته وتحت مسؤوليته.

و قبل إنتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الشركة كتابة للفيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات وبحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من ثلاثة نسخ يوقع عليه كل من مندوب الشركة والمقاول أو مندوبيه الرسمي وتعطى نسخة من المحضر للمقاول.

إذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقم ببعض الإلتزامات فيؤجل التسليم النهائي لحين قيامه بما يطلب إليه من أعمال، هذا مع عدم الإخلال بمسؤوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر وعند إتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ مستحقة وكذا ضمان الأعمال ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه ويجوز بموافقة السلطة المختصة إستبدال مبلغ ضمان الأعمال بخطاب ضمان بنكي بذات القيمة غير مقترن بأي قيد أو شرط.



 38



لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشراكتها التابعة

الباب السادس

شراء وإستئجار الأصول العقارات والمعدات ووسائل النقل

مادة (٦٦) الإعلان على شراء وإستئجار العقارات

يكون التعاقد على استئجار عقارات لازمة للشركة لمدة تزيد خمس سنوات او شراء العقارات بالإعلان في صحيفة يومية واسعة الإنتشار لمدة يومين أو مرة واحدة في صحفتين يوميتين واسعتي الإنتشار ويجب أن يبين في الإعلان الجهة التي تقدم إليها العروض وموعد فتح المظاريف الفنية، وثمن النسخة من كراسة الشروط والمواصفات، وقيمة التأمين المؤقت، وموقع ومساحة العقار المطلوب والغرض من إستخدامه.

ويجب النص في كراسة الشروط والمواصفات على أن يقدم مع كل عرض تأمين مؤقت تحدد قيمته السلطة المختصة ضمن شروط الإعلان وبما لا يجاوز (١%) من القيمة التقديرية للعملية المطروحة، وفي حالة التعاقد على الشراء تحجز نسبة تعادل (٥%) من الثمن ترد إلى البائع بعد التسجيل أو مضى عام من تاريخ تسليم العقار للشركة أيهما أبعد لمواجهة إصلاح أية عيوب تظهر خلال هذه المدة.

مادة (٦٧) تقديم العروض

يكون تقديم العروض في عمليات شراء أو إستئجار العقارات في مظروفين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويحتوى المظروف الفني على التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات الآتية:

- (١) المستندات الدالة على الملكية.
- (٢) شهادة سلبية تفيد خلو العقار من أية رهون أو حجوزات أو غيرها من موانع نقل الملكية أو الإستئجار.
- (٣) تقرير معتمد من مهندس إستشاري يفيد سلامة العقار من كافة النواحي الإنسانية والمعمارية وصلاحيته للغرض المطلوب من أجله.
- (٤) التراخيص الصادرة من الجهات المختصة بإنشاء العقار.
- (٥) نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس إستشاري تفيد أن هذه الرسومات تطابق ما هو موجود على الطبيعة ومقدم عنه العرض.
- (٦) شهادة من الإدارة الهندسية بالحي الواقع بدارته العقار تفيد عدم وجود أية مخالفات على العقار.
- (٧) بيان بمواصفات العقار المعروض وما يشتمل عليه من تجهيزات.
- (٨) المدة التي يتم خلالها تسليم العقار للشركة صالحاً للإستخدام وفقاً لمتطلباتها





لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

ويحتوى المظروف المالى على الآلى:

■ أسعار البيع.

■ فى حالة الإستئجار تحدد القيمة الإيجارية وملحقاتها التى يتحملها المستأجر.

■ طريقة السداد

■ أية شروط مالية أخرى.

مادة (٦٨) المقارنة والمفاضلة بين العروض

تتولى المقارنة والمفاضلة بين العروض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة بحيث تتضمن عناصر فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد.

ونقدم العروض الى اللجنة المشار إليها فى الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ثم تبدأ فى فتح المظاريف وقراءة محتوياتها على مقدمى العروض دون فتح المظاريف المالية حيث تقوم برصدتها فى كشف يُعد لذلك وحفظها لدى مدير إدارة المشتريات.

مادة (٦٩) الدراسة الفنية للعروض

تتولى اللجنة المشار إليها دراسة العروض من النواحي الفنية ومدى ملاءمتها لاحتياجات الشركة.
ويجب إجراء معاينة على الطبيعة للعقارات المعروضة بمعرفة لجنة فنية للتحقق مما ورد بشأنها بالعروض والوقوف على مدى مناسبتها للأغراض المطلوبة من أجلها وترفع هذه اللجنة تقريراً لللجنة المقارنة والمفاضلة بين العروض يتضمن وصفاً فنياً للعقارات التي قامت بمعاينتها وما تشمل عليه للإشتراك به في تحديد ما يتلائم منها وإحتياجات الجهة الطالبة مع ترتيبها تنازلياً تبعاً لأفضليتها وأكثرها ملائمة.

مادة (٧٠) فتح المظاريف المالية

يتم فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً فقط في حضور أصحابها وتبدأ اللجنة في مفاوضتهم بدءاً بأفضل العروض من الناحية الفنية ثم من يليه على الترتيب للوصول إلى أقل سعر ممكن بالنسبة لكل عرض.
وتتولى اللجنة إجراء المفاضلة بين العروض من الناحيتين الفنية والماليةأخذًا في الإعتبار قيمة الأرض المقام عليها العقار وصف الموقع والمساحة ونوع التشييد والتجهيزات وغيرها من عناصر التميز بالنسبة لكل عقار،





لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

ويتخذ سعر المتر أساساً للمقارنة ، وترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها للسلطة المختصة تضمنه كافة ما قامت به من إجراءات مع بيان أسباب ما تنتهي إليه من توصيات.

مادة (٧١) إجراءات التعاقد

بعد إعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجراءات التعاقد على نقل الملكية أو الإستئجار وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك ، وتشكل لجنة تضم العناصر الفنية المتخصصة لإسلام العقار / محل التعاقد ، وعليها التأكيد من مطابقتها من جميع الوجوه لما تم التعاقد عليه.

مادة (٧٢) طرق إستئجار المعدات ووسائل النقل

يتم إستئجار المعدات أو وسائل النقل اللازمة للشركة بأحدى طرق التعاقد التي تحدد بمعرفة السلطة المختصة على أن يتم تقديم العروض في مظروف مغلق تحدد به المواصفات الفنية بكل دقة ومدة الإستئجار والقيمة الإيجارية المطلوبة، وما يثبت سداد التأمين الإبتدائي، وتتولى المقارنة والمفاضلة بين العروض لجنة تصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة بحيث تتضمن عناصر فنية ومالية وقانونية، وتقدم العروض إلى اللجنة المشار إليها في الموعد المحدد لفتح المظاريف، ثم تبدأ في فتح المظاريف وقراءة محتوياتها على مقدمي العروض وترتيبها.

مادة (٧٣) معاينة المعدات ووسائل النقل

تقوم لجنة فنية بإجراء المعاينة الازمة للمعدات أو وسائل النقل المطلوب إستئجارها والتي شملتها العروض المقدمة للشركة، للتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية المحددة وترفع اللجنة تقريراً إلى لجنة البت بنتيجة المعاينة والفحص لتحديد ما يتلائم من العروض المقدمة لأغراض التشغيل مع ترتيبها تنازلياً طبقاً لأفضليتها وأكثرها ملائمة. تتولى لجنة البت المفاضلة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية وترفع تقريراً بتوصياتها للسلطة المختصة مع بيان الأسباب.

مادة (٧٤) التعاقد على إستئجار المعدات ووسائل النقل

بعد إعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجراءات التعاقد على إستئجار المعدات أو وسائل النقل، وتقوم اللجنة الفنية بالتحقق من مطابقة المعدات المستأجرة عند إسلامها للمواصفات الفنية التي تم التعاقد عليها.





الباب السابع

بيع الأصول والمهمات المستغنى عنها والفردية

مادة رقم (٧٥) بيع الأصول

يتم البيع لأى أصل من أصول الشركة الثابتة طبقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة والتي تشرط موافقة مجلس الإدارة والجمعية العامة على البيع ، ويجوز البيع لأى أصل من أصول الشركة المنقوله الغير مستغله إقتصادياً بموافقة مجلس إدارة الشركة ، على أن يحدد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التعليمات المنظمة لإجراءات عملية البيع لكل أصل على حده.

مادة (٧٦) الإجراءات التمهيدية لبيع المهمات المستغنى عنها

يجب قبل عرض المهمات الغير مستغله إقتصادياً للبيع تحديد كميتها وفرزها وتصنيفها وتقسيمها إلى مجموعات أو لوطات متجانسة ذات مواصفات دقيقة وكافية لمنع أي تغير يمكن أن يحدث في مكونات اللوطالات وذلك بمعرفة لجنة متخصصة ولا يجوز السحب منها أو بالإضافة إليها بعد إجراء المعاينة مع المتزايدين.


مادة (٧٧) طرق البيع

يتم البيع بأحدى الطرق الآتية بعد إعتماد مجلس الإدارة و هي ما يلى:-

(١) **المزايدة العامة:** إما أن تكون المزايدة العامة معلنة أمام كافة المتزايدين أو تكون بمظاريف مغلقة ويعلن عن كل منها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أو لمدة يوم واحد في صحيفتين واسعتي الإنتشار تحدد فيها ميعاد ومكان إجراء المزايدة وتبادر عملية التزايد وتنظمها لجنة مشكلة من السلطة المختصة طبقاً للنظام المتابع في المناقصة العامة ويمكن الإستعانة بخبرير مثمن على أن يتضمن الإعلان تعريف موجز عن موضوع البيع.

(٢) **المزايدة المحدودة بالمظاريف المغلقة:** يرسل فيها إلى المتزايدين بيان بالمهمات المعروضة للبيع كراسة شروط ويطلب منهم إرسال عطاءاتهم في مظاريف مغلقة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف وينطبق عليها شروط المناقصة المحدودة فيما لم يرد به نص خاص بالبيع.

(٣) **المارسة :** ويتم البيع فيها طبقاً لما هو متبع في الشراء بالمارسة.



٤) الاتفاق المباشر : ويتم البيع فيه بطريقة البيع المباشر وفقاً لاحكام المادة (١١) من هذه اللائحة وفي الحالات الآتية :

- الحالات التي لا تتحمل التأخير في بيعها اتباع اجراءات المزايدة العامة او المحدودة او الممارسة
- الاصناف التي لا تناسب قيمتها مع اجراءات المزايدة او الممارسة
- مهامات او اعمال مثيلة سبق بيعها الى اشخاص او جهات من خلال المزايدة العامة او المحدودة او الممارسة بشرط الا يتعدى الفارق الزمني بين الامرين عن ١٢ شهر على ان يلتزم الشخص او الجهة المسند لها بالاتفاق المباشر بنفس الاسعار / الفئات السابقة

واستثناء من سلطات البت والاعتماد المالي المنصوص عليها بالمادة (١١) من هذه اللائحة يجوز للشركة بعد موافقة مجلس الادارة اجراء عمليات البيع بالاتفاق المباشر لكل من الجهات التالية والشركات التابعة لها :-

١-وزاري الدفاع والانتاج الحربي ٢-الهيئة العربية للتصنيع ٣-الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
٤-جهاز الخدمة الوطنية للقوات المسلحة ٥-المخابرات الحربية ٦-المخابرات العامة
٧-المعاهد البحثية التابعة للوزارات ٨-الهيئات العامة (مثل الهيئة العامة للبترول) والجهات التابعة لها
٩-هيئة قناة السويس والجهات التابعة لها

وبما يتناسب مع الاسعار السائدة بالسوق المحلي


مادة (٧٨) كراسة الشروط

يجب أن تتضمن كراسة الشروط فضلاً عن البيانات والشروط الواردة بالمادة (١٦) من هذه اللائحة الشروط الآتية:

- (١) يجب أن يقوم المشتري بسداد قيمة مشترياته قبل إستلامها ويتم تسوية التأمين النهائي مع آخر دفعه إذا تم التسلیم على دفعات وب مجرد رسو المزاد عليه وفي حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت (الإبتدائي) من حق الشركة.
- (٢) يجب على المشتري سحب المهمات المشترأه في خلال المدة المحددة بكراسة الشروط وتحسب من تاريخ الترسية عليه ويتم إحتساب مصاريف تخزين بواقع ٢% من ثمن المهمات غير المسحوبة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وللشركة بعد إنتهاء المهلة المحددة في كراسة الشروط أن تبيع المهمات على حسابه مع تحويله بفرق السعر وغرامات التأخير وكافة المصروفات والعبارة بما يسفر عنه التسلیم الفعلي.
- (٣) الفترة المسموح بها للمتزايدين لمعاينة المهمات المعروضة للبيع تكون بعد الإنتهاء من عمليات الفرز والتسييف والتصنيف خلال فترة الإعلان ويعتبر إشتراكهم في المزايدة إقراراً منهم بإتمام المعاينة التامة النافية للجهالة.

مادة (٧٩) تثمين المهمات المعروضة للبيع

يشكل لجنة من السلطة المختصة لتأمين المهمات المعروضة للبيع بإحدى طرق البيع المقررة طبقاً للمادة (٧٧) و تسترشد اللجنة في هذا المجال بالقيمة الدفترية والقيمة السوقية مع الأخذ في الاعتبار حالة الصلاحية وتضم اللجنة فضلاً عن الأعضاء الفنيين ممثلاً عن الإدارة المالية وإدارة المخازن وأن تسترشد بأسعار السوق العالمية





لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة

والأسعار الحالية للسوق وأن تراعى حالة الأصناف - تكلفة الحصول عليها - عمرها الإستخدامي - النسب المقررة
لإهلاكها بما يكفل تحقيق المصلحة المالية للشركة.

مادة (٨٠) القيمة المحددة أساس الترسية

تتخذ القيمة المحددة في المادة السابقة أساساً للترسية بعد إعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة وتراعى السرية التامة فيما يختص بالثمن الأساسي الذي تقدر الشركة على أن يتم التحديد قبل الجلسة في حالة البيع بالمزاد العلني أو الممارسة على أن يتم بعد إسلام المظاريف مغلقة وقبل موعد فتح المظاريف.

مادة (٨١) الترسية

يتم الترسية على أعلى الأسعار الواردة بالعطاءات المستوفية لشروط الطرح وإذا كانت الأسعار أقل من القيمة المقدرة ترفع لجنة البت الأمر إلى السلطة المختصة مع توصيتها المسيبة إما بالبيع أو الإلغاء أو إعادة الطرح.
 وعلى من يرسو عليه المزاد سداد (%) على الأقل من القيمة الراسى بها عملية البيع فور الرسو عليه، ويستكمل باقى الثمن خلال فترة تحدد بمعرفة السلطة المختصة من تاريخ إخطاره بإعتماد البيع.

مادة (٨٢) لجنة تسليم المهام

تشكل بقرار من رئيس القطاع المالى بالشركة لجنة تسليم المهام من المختصين تتولى تسليم المهامات المباعة في الموعد المحدد للتسليم.

مادة (٨٣) طرح الأصول والعقارات للتأجير أو الترخيص بالإنتفاع

١ / ٨٣ يتم طرح الأصول والعقارات للتأجير أو الترخيص بالإنتفاع أو بالإستغلال باحد الطرق الممارسه /
المزايدة وتتبع كافة الإجراءات الخاصة بها.

٢ / ٨٣ في حالة طرح الأصول والعقارات للتأجير أو الترخيص بالإنتفاع أو بإستغلال العقارات بما في ذلك المقاصف يجب على من يتقدم للمزايدة او الممارسه ، سداد مبلغ تحدده السلطة المختصة حسب أهمية وقيمة العملية، على أن يسدد من يرسو عليه المزاد ما يوازي (%) من القيمة الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائى يسترد فى نهاية مدة العقد ، ويجوز تخفيض قيمة التأمين النهائي بموافقة السلطة المختصة.

وتتضمن شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الإنفاع أو الإستغلال مع مراعاة ما

تفصى به المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة





قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تنفيذ قرارات مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام والاثنة التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٤/٤/٢٧ بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة.
- وعلى لوائح الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي.
- وعلى المذكورة المقدمة من السيد الدكتور / صلاح الدين بيومي - عضو مجلس الإدارة المتفرغ - رقم ٣٦٦١ Memeo بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١.
- وعلى محضر مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي المنعقد بالجلسة رقم (٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨.

نحو

المادة الأولى

الموافقة الموافقة على تعديل بعض مواد لائحة المشتريات للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة على النحو التالي:

المادة	نص المادة بلا لائحة المشتريات	نص المادة بعد التعديل
٢/٢	للمجلس الإداري الحق في اقتراح أي تعديل من أحكام هذه اللائحة وكذا يختص بالموضوعات التي لم يرد بشأنها نص خاص في هذه اللائحة وذلك حسب ظروف ومتطلبات العمل.	للمجلس الإداري الحق في اقتراح أي تعديل من أحكام هذه اللائحة وكذا يختص بالموضوعات التي لم يرد بشأنها نص خاص في هذه اللائحة وذلك حسب ظروف ومتطلبات العمل.
١٤/٢٢	لا تسرى معادلة تغير السعار وقواعد تطبيقها في الحالات الآتية: - العقود تكون مدة تنفيذها عن ستة أشهر العقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأقل ويتأخر المقاول عن تنفيذها لأسباب ترجع إليه.	لا تسرى معادلة تغير السعار وقواعد تطبيقها في الحالات الآتية: - العقود التي تقل مدة تنفيذها عن ستة أشهر فأقل أو يتأخر تنفيذها بسبب يرجع إلى المقاول - الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها

- الكصبات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الأسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب الأحوال وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقاً لأحكام اللائحة	إلى ما بعد ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الأسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب يرجع إليه وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقاً لأحكام اللائحة	
لا يعتد بأى تعديل في العطاء بعد الموعود المحدد لفتح المظاريف (الفنية) ولا يسري ذلك على أي تعديل لصالح الشركة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر في أولوية العطاء	لا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه بعد الموعود المحدد لفتح المظاريف (الفنية) ولا يسري ذلك على أي تعديل لصالح الشركة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر في أولوية العطاء	٢٩
بمجرد اعتماد نتيجة المناقصة من السلطة الاعتماد وفقاً لسلطات البث المالي طبقاً للمادة (١١) من ذات اللائحة يتم اخطار كل من رسي عليه من الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين بما تم ترسيته عليه وقيمتها بعد اعلان أسباب القرارات طبقاً للمادة (٧) من اللائحة على التأمين النهائي المطلوب في الموعود المحدد طبقاً لما ورد باللائحة	بمجرد اعتماد نتيجة المناقصة من السلطة المختصة أو مجلس الإدارة وفقاً لسلطات البث المالي يتم اخطار من رسي عليه العطاء من الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين بما تم ترسيته عليه وقيمتها بعد اعلان أسباب القرارات طبقاً للمادة (٧) من اللائحة على أن يقام التأمين النهائي المطلوب في الموعود المحدد طبقاً لما ورد باللائحة	٣١

وعلى أن تقوم الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي باتخاذ الاجراءات اللازمة لعرض التعديلات المشار إليها على مجالس إدارتها.


المادة الثانية

على الجهات المعنية تنفيذ قرارات مجلس الإدارة كل فيما يخصه.

صدر في ٢٠١٧/١٢/٢٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / محمد حمودة رسلان



الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

ش.م.ق.م

مكتب رئيس مجلس الإدارة

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن تنفيذ قرارات مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٤/٤/٢٧ بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة.
- وعلى لوائح الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي.
- وعلى محضر مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي المنعقد بالجلسة رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٩.

قرار

المادة الأولى

الموافقة على إضافة وتعديل بعض المواد بائحة العقود والمشتريات بالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي كالتالي:

أولاً: إضافة فقرة أخيرة للمادة (٤٥) الاتفاق المباشر نصها الآتي:

ويستثناء من القواعد المنصوص عليها بهذه اللائحة يجوز للشركة بعد موافقة مجلس الإدارة التعاقد بالأتفاق المباشر (توريدات وتنفيذ أعمال وخدمات) مع كل من الجهات التالية والكيانات التابعة لها:

- ١- وزارة الدفاع والإنتاج الحربي
- ٢- الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
- ٣- الهيئة العربية للتصنيع
- ٤- جهاز الخدمة الوطنية للقوات المسلحة
- ٥- المخابرات العامة
- ٦- المخابرات الحربية
- ٧- المعاهد البحثية التابعة للوزارات
- ٨- هيئات العامة (مثل الهيئة العامة للبترول) والجهات التابعة لها
- ٩- هيئة قناة السويس والجهات التابعة لها

وإما يتاسب مع الأسعار السائدة بالسوق المحلي.

ثانياً: إضافة فقرة أخيرة للمادة (٥٧) تسديد دفعات مقدمة لتصبح على النحو التالي:

يجوز لمجلس الإدارة أن يستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المصرفي المشار إليه عاليه في حالات التعاقد التي تتم مع كل من الجهات التالية والشركات التابعة لها:

- ١- وزارة الدفاع والإنتاج الحربي
- ٢- الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
- ٣- الهيئة العربية للتصنيع
- ٤- جهاز الخدمة الوطنية للقوات المسلحة
- ٥- المخابرات العامة
- ٦- المخابرات الحربية
- ٧- المعاهد البحثية التابعة للوزارات
- ٨- هيئات العامة (مثل الهيئة العامة للبترول) والجهات التابعة لها
- ٩- هيئة قناة السويس والجهات التابعة لها

ويتم الالتفاء بما تقدمه تلك الجهات من تعهدات أو ضمانات يوافق عليها مجلس الإدارة.

ثالثاً: إضافة فقرة أخيرة للمادة (٧٧) طرق البيع على النحو التالي:

الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

ش.م.ق.م

مكتب رئيس مجلس الإدارة

وإثناء من سلطات البت والأعتماد المالي المنصوص عليها بالمادة (١١) من هذه اللائحة يجوز للشركة بعد موافقة مجلس الإدارة إجراء عمليات البيع بالأتفاق المباشر لكل من الجهات التالية والشركات التابعة لها:

- ٣- الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
- ٤- وزارة الدفاع والإنتاج الحربي
- ٥- المخابرات الحربية
- ٦- المخابرات العامة
- ٧- المعاهد البحثية التابعة للوزارات
- ٨- الهيئات العامة (مثل الهيئة العامة للبترول) والجهات التابعة لها
- ٩- هيئة قناة السويس والجهات التابعة لها

وبما يتاسب مع الأسعار السائدة بالسوق المحلي.

رابعاً: تعديل نص المادة رقم (٢/٦٢) قياس الأعمال من اللائحة لتصبح على النحو التالي:

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٢/٦٢	قياس الأعمال "يجوز أن تصرف الشركة للمقاول دفعات تحت الحساب لاتتجاوز %٩٥ من قيمة الأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات"	قياس الأعمال "يجوز أن تصرف الشركة للمقاول دفعات تحت الحساب لاتتجاوز %٩٠ من قيمة الأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات"

خامساً: قيام كل من الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بعرض الإضافات المقترحة والشار إليها عليه على مجلس الإدارة للنظر في أعتمادها والعمل بموجبها.

الصادرة في

السادسة الثانية

على الجهات المعنية تنفيذ قرارات مجلس الإدارة كل فيما يخصه.

صدر في ٢٠١٨/٨/٢٩



ممثلها / ممدوح أحمد رسالان